جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الأحكام المتعلقة بتقديم الأحق في عقد النكاح
دراسة فقهية مقارنة

Provisions Related To Giving Priority To The Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

ا. أميرة مشبب سعيد الشهراني

الباحثة في مرحلة الدكتوراة، قسم الفقه وأصوله،
كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد
أبها، المملكة العربية السعودية

إعداد

د. عزة إسماعيل عبد الغني علي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد
وأستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

الأحكام المتعلقة بتقديم الأحق في عقد النكاح
" دراسة فقهية مقارنة"

أميرة مشبب سعيد الشهراني*، عزة إسماعيل عبد الغني علي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني: **amerh19931993@gmail.com**

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتقديم الأحق في عقد النكاح، وبيان ما نص عليه الفقهاء من ألفاظ تدل على التقديم أو الأولوية أو التزاحم الحكمي، وأبرزها لفظ: (تقديم) وما تصرف منه، (أولى من) أو (أحق من)، وما يدل على الترتيب، أو التعقيب، مثل: لفظ (قبل)، ونحوها، والمسائل التي يقدم فيها الفقهاء بعض الأحكام على بعض دون النص على لفظ (التقديم) بمسوغ فقهي.

والمنهج المتبع في دراسة المسائل هو المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع المسائل الفقهية من كتب المذاهب الأربعة التي ورد فيها تقديم الأحق في بعض الأحكام على بعض في باب النكاح، ثم أقوم بتأصيلها ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكامٍ وضوابط شرعيةٍ لتنظيم عقد النكاح، فجعلت للتقديم أركانًا وشروطًا منضبطة، بهدف ضبط العلاقة بين الأطراف بشكلٍ شرعيٍّ يحقق الألفة والمودة بين المجتمع.

وتوصي الدراسة: بوضع دراسةٍ لولاية النكاح، تبرز الجانب العملي في زمان الصحابة رضوان الله عليهم، حتى تبرز الناحية العملية للولاية، وتكون قدوةً لولاة النكاح في العصر الحاضر.

الكلمات المفتاحية: تقديم الأحق، النكاح، التعجيل، الولاية. التزاحم الحكمي.

Provisions Related To Giving Priority To The Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study

Amirah Mushabbab alshahrani*, Azza Ismail Abdelghani Ali
Department of Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.
*E-Mail: amerh19931993@gmail.com

Abstract:

This research investigates into adumbrating on the Islamic legal rulings of relevance to precedence in marriage, and to identify the terminology used by jurists to convey the concepts of precedence, priority, or hierarchical precedence in such rulings. No less important, this includes terms such as "precedence" and its derivatives, "more entitled to" or "more deserving of," as well as terms indicating order or sequence, such as those starting with the word "before and the like ". To add, the research will shed light on instances where jurists prioritize certain rulings over others without frankly employing the term "precedence" but with a sound legal justification. The approach taken in examining these issues is an analytical inductive method. This involves exploring legal matters from the texts of the four Islamic schools of thought, where certain rulings are given precedence over others in the topic of marriage. Following this, I aim to clarify the issue and conduct a comparative study of its jurisprudential aspects. The research highlighted several key findings, with the most notable being that Islamic law has established clear legal guidelines and regulations for marriage. It sets specific pillars and conditions for engagement to ensure that relationships are conducted in a lawful way, promoting love and harmony within the community. Recommendations -wise: the study recommends conducting a study on the guardianship of marriage, highlighting the practical aspect during the time of the Prophet's companions, may Allah be pleased with them, in order to emphasize

the practical side of guardianship and serve as a model for marriage guardians in our contemporary time.

Keywords: Providing The Most Deserving, Marriage Guardianship, Hastening, Guardianship, Judgmental Conflict.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن شرفها ببعثة سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، إمامًا ومعلمًا وهاديًا، وجامعًا لمصالح الدنيا والدين.

ومن أبرز هذه المصالح ما يتعلق بحياة الإنسان الأسرية، إذ أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة، فحثت عليها، وعالجت أحكامها بدقة، شاملةً قضايا الزواج، والطلاق، والحضانة، وغيرها. وقد أرست بذلك أسسًا للأسرة المسلمة تقوم على الفضيلة والعدالة، حيث يضمن كل فرد فيها حقوقه وكرامته.

ولهذا، أحاطت الشريعة الأسرة بسياج من الأوامر والنواهي، فأوصت الزوجين بحسن المعاشرة، وأوصت الرجال بالنساء خيرًا، وأمرت الزوجة بحفظ زوجها وماله وأبنائه. كما جعلت للأبناء حقوقًا على آبائهم، من النفقة، وحضانة الصغير، وتربية الكبير.

ونظرًا لأهمية قضايا الأسرة ودراسة أحكامها، وبعد التأمل والاستشارة، وفقني الله تعالى لاختيار أحد موضوعاتها لدراسته، وهو: "الأحكام المتعلقة بتقديم الأحق في عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة".

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

في وجود مسائل ضمن باب النكاح تناولت تقديم الأحق في بعض الأحكام بناءً على آراء الفقهاء، سواء تعلق ذلك بالأقوال، أو الأفعال، أو ما يخص المكلف. وقد وردت هذه المسائل متناثرة في كتب الفقه، دون أن يتم جمعها أو دراستها دراسة متكاملة في مؤلف واحد. ومن هنا برزت الحاجة إلى جمع هذه المسائل، وضبطها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، لتيسير الأمر على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، وتسهيل الوصول إليها عند الحاجة.

فروض البحث وتساؤلاته:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات، أبرزها:

١. ما المقصود بتقديم الأحق في الأحكام الفقهية ضمن باب النكاح؟

٢. ما مدى مشروعية تقديم الأحق في المسائل المتعلقة بهذا الباب؟

٣. ما الأثر الفقهي المترتب على القول بتقديم الأحق في تلك المسائل؟

أهمية الموضوع:

١- أهمية الموضوع تنبع من ارتباطه بأحد أبواب الفقه المهمة، وهو باب النكاح، الذي يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة به ويوضحها.

٢- الحاجة الملحة إلى جمع مسائل النكاح التي ورد فيها تقديم الأحق، والمبثوثة في بطون الكتب، وترتيبها وفق أبواب الفقه؛ لتيسير تناولها عند الحاجة.

٣- الفائدة العلمية والفقهية التي تعود على الباحث من خلال دراسة هذه المسائل، مما يزيد من حصيلته العلمية ويعزز قدرته على البحث والاستنباط والتحليل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق من الأهمية.

٢- تشجيع الباحثين على استكمال البحث في أحكام تقديم الأحق في أبواب فقهية أخرى؛ للإفادة والاستفادة منها.

٣- رغبتي في إثراء المكتبة الفقهية بمؤلف يجمع أحكام تقديم الأحق في باب النكاح؛ لتسهيل الوصول إليها.

أهداف البحث:

١. جمع وحصر المسائل المتعلقة بتقديم الأحق في الأحكام الفقهية ضمن باب النكاح، من كتب المذاهب الأربعة.

٢. دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها مع توضيح أدلتها؛ لتيسير الرجوع إليها.

٣. إبراز أهمية بعض الأحكام الفقهية على غيرها، وبيان الأسباب التي جعلت أحدها يُقدَّم على الآخر، استنادًا إلى دليل أو مرجح أقوى.

٤. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمعلومات قيمة حول موضوع البحث.

٥. إبراز سماحة الإسلام في تيسير حياة المسلم، من خلال إجازة تقديم بعض الأحكام على غيرها، بما يرفع الحرج ويسهل حياة الفرد المسلم.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على ما ورد في المذاهب الأربعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بتقديم الأحق في عقد النكاح، مع الإشارة إلى رأي الظاهرية في بعض المواضع، وتشمل الدراسة الأحكام التي نص عليها الفقهاء باستخدام ألفاظ تدل على التقديم

أو الأولوية أو التزاحم الحكمي، وأهمها: لفظ "تقديم" وما تصرف منه، عبارات مثل "أولى من" أو "أحق من"، ما يشير إلى الترتيب أو التعقيب، مثل استخدام لفظ "قبل" وما يشابهه، كما تتناول الدراسة المسائل التي يقدم فيها الفقهاء من هو أحق في بعض الأحكام على غيره، حتى لو لم يُستخدم فيها لفظ صريح للتقديم، ولكنها استندت إلى مسوغ فقهي واضح.

الدراسات السابقة:

الأولى: أحكام التقديم في الطهارة والصلاة والزكاة.

نوع الدراسة: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه. اسم الباحث: هند سعد القحطاني.

المؤسسة العلمية: قُدمت الرسالة إلى كلية التربية الأقسام الأدبية قسم الدراسات الإسلامية بجدة.

وتهدف الدراسة إلى: البحث في أحكام التقديم في الطهارة والصلاة والزكاة، وبيان أقوال العلماء فيما يجوز تقديمه وما لا يجوز، مع ذكر ما اتفق عليه العلماء في أجزاء المسألة وما اختلفوا فيه والراجح.

الثانية: أحكام التقديم في العبادات فيما سِوى الطهارة والصلاة والزكاة (الصيام والحج والجهاد والأيمان والنذور والصيد والذكاة). نوع الدراسة: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه. اسم الباحث: هند سعد القحطاني.

المؤسسة العلمية: قُدمت الرسالة إلى كلية الشريعة قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك خالد.

وتهدف الدراسة إلى: البحث في أحكام التقديم في العبادات فيما سِوى الطهارة والصلاة والزكاة (الصيام والحج والجهاد والأيمان والنذور والصيد والذكاة)، وبيان أقوال العلماء فيما يجوز تقديمه وما لا يجوز، مع ذكر ما اتفق عليه العلماء في أجزاء المسألة وما اختلفوا فيه والراجح.

الفرق بين الرسالة الأولى والثانية وموضوع بحثي:

الرسالتان السابقتان في أحكام التقديم في أبواب العبادات أما موضوع بحثي فهو: أحكام تقديم الأحق في باب النكاح.

الثالثة: المسائل الفقهية المتعلقة بتقديم الأحق من الناس (من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة) جمعاً ودراسة. نوع الدراسة: مشروع رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير.

اسم الباحث: صبر الدين صلاح الدين. المؤسسة العلمية: قُدمت الرسالة إلى كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وتهدف الدراسة إلى: البحث في المسائل المتعلقة بتقديم الأحق من الناس في الأبواب الفقهية من الطهارة إلى الزكاة، ومعرفة وجه تقديم وأسباب إعطاء الأولوية لبعض الناس دون بعض من خلال أقول العلماء والأدلة الشرعية.

الرابعة: المسائل الفقهية المتعلقة بتقديم الأحق من الناس (من كتاب الصيام إلى كتاب الوكالة) جمعاً ودراسة. نوع الدراسة: مشروع رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير.

اسم الباحث: عبد الإله أفضل. المؤسسة العلمية: قُدمت الرسالة إلى كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وتهدف الدراسة إلى: البحث في المسائل المتعلقة بتقديم الأحق من الناس في الأبواب الفقهية من الصيام إلى الوكالة، ومعرفة وجه تقديم وأسباب إعطاء الأولوية لبعض الناس دون بعض من خلال أقول العلماء والأدلة الشرعية.

الفرق بين الرسالتين وموضوع بحثي:

إن الرسالتين السابقتين تختصان بالمسائل التي فيها تقديم للأحق من الناس فقط دون غيرها من المسائل التي لا يظهر فيها تجاذب بين الأشخاص، أما موضوع بحثي فهو أعم وأوسع فهو يشمل تقديم الأحق في جميع الأحكام الفقهية سواء كانت تختص بالأشخاص أو الأقوال أو الأفعال، ثم إن الرسالتين السابقتين تناولتا الأبواب من الطهارة إلى الوكالة ولم تشمل باب النكاح الذي سيتناوله موضوع بحثي حيث إن المشروع توقف من قِبل الجامعة ولم يتم إكماله.

منهج البحث وإجراءاته:

أولا: المنهج العام:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي ورد فيها تقديم الأحق في بعض الأحكام على بعض في باب النكاح، ثم أتبع ذلك بتحليل المسائل وأدلتها متبعة في ذلك المنهج التالي:

١- أقوم بجمع المسائل المتعلقة بالتقديم في باب النكاح.

٢- أقوم بتأصيل المسألة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٣- أُقارن بين حكم المسألة في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، وذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح.

ثانياً: منهج الكتابة:

١- تصوير المسألة بما يكفي لتوضيح المراد منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق وبعضها محل اختلاف.

ب-ذكر الأقوال في محل الاختلاف وذكر من قال بها من أهل العلم.

ج-تجنب ذكر الأقوال الشاذة وإذا لم ترد المسألة في المذهب فأسلك بها مسلك التخريج.

د- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عليها ما أمكن.

هـ-الترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت إلا إذا اقتضت الحاجة خلاف ذلك الترتيب.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

ثالثاً: منهج التوثيق والتهميش:

١- عزو الآيات يكون بذكر السورة ورقم الآية في حاشية البحث.

٢- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأقتصر عليه في التخريج وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن مقدماً كتب السنن الأربعة على غيرها وأذكر حكم علماء الحديث عليه وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنن الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

٣- أترجم للأعلام الوارد أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز (بذكر اسمه ونسبه ومولده وتاريخ وفاته ومذهبه وكتاب واحد من مؤلفاته) في أول موضع يرد فيه ذكر العلم ماعدا الخلفاء الراشدين الأربعة وأئمة المذاهب الأربعة والأعلام المعاصرين ممن لازالوا على قيد الحياة.

٤- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي.

٥- توثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة والمادة اللغوية في الحاشية السفلية للصفحة.

٧- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة.

٩- في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا " " وأبين المصدر في هامش في أسفل الصفحة بالطريقة التالية (الاسم الأخير للمؤلف أو اسم الشهرة، عنوان الكتاب، رقم الجزء، رقم الصفحة).

١٠-في حالة النقل بالمعنى فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

١١-في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقا بكلمة (انظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

١٢-المعلومات المتعلقة بالمراجع (الاسم الأخير للمؤلف، الاسم الأول، عنوان الكتاب، الطبعة، مكان النشر، الناشر، التاريخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ولا أذكر شيئا من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطبعة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١- ثبت المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقديم في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التقديم في الاصطلاح.

المبحث الأول: أحكام التقديم المتعلقة بالخِطبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الخِطبة على النكاح.

المطلب الثاني: تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد.

المطلب الثالث: تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها.

المبحث الثاني: أحكام التقديم المتعلقة بأركان النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الإيجاب على القبول.

المطلب الثاني: أحكام التقديم المتعلقة بالولي في النكاح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح.

الفرع الثاني: تقديم الابن على الجد وسائر العصبات في ولاية النكاح.

الفرع الثالث: تقديم العصبة على قرابة الرحم في الإنكاح.

المطلب الثالث: تقديم إقرار المرأة بالنكاح على إقرار الولي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- ثبت المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف التقديم في اللغة

التقديم لغةً: ضدّ التأخير، وهو مصدر: قَدَمَ، يُقال: قَدَم فلانٌ قَدْمًا تقدَّم وقدمًا شجع، فَهُوَ قدومٌ ومِقدامٌ، وَالْقَوْمَ قَدْمًا وقدومًا؛ سبقهمْ فَصَارَ قدَّامهم[(١)].

(ومن أسماء الله تعالى الْمُقدِّم، وهو الذي يقدِّم الأشياءَ ويضعها مواضعها، فمَن استحقَّ التقدُّم قدَّمه، والقديمُ -على الإطلاق- الله ﷻ)[(٢)].

ويطلق على عدة معانٍ:

منها: (السابقة في الأمر كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[(٣)]، أي سبق لهم عند الله خير، وللكافرين قدم شرٍّ، ومنها: القِدَم مصدر القديم من كلِّ شيء)[(٤)].

ومنها: قَدَم فلانٌ قومَه يقدُمُهم؛ أي يكون أمامَهم، ومقدِّمة الجيش: للجماعة المتقدِّمة، والقِدَمُ: الْمُضيُّ أمامَ أمامَ، وتقول: يمضي قِدَمًا أي لا يَنثني، والقدوم: الرجوع من السفر[(٥)].

ومنها: قَادِمَة الرَّحل: نقيض آخرته، وتقدَّم مِن قدَّمْته وأقدمْتُه فتقدّم وأقدمَ، والجمع: قدماء وقدامى، ومنها: مقدَّم العين: لما يلي الأنف، خلاف مؤخَّرها: وهو ما يلي الصدغ[(٦)].

ومن معانيه: (تقديم الشيء على غيره)[(٧)]، وتحويل اللفظ عن مكانٍ إلى مكان[(٨)].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٧١٩/٢)، باب القاف، مادة: (قدم)، دار الدعوة.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (٤٦٥/١٢)، مادة: (ق د م)، دار صادر بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) سورة يونس، الآية: (٢).

(٤) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، باب الثلاثي الصحيح من القاف، (١٢٢/٥)، مادة: (قدم)، دار مكتبة الهلال.

(٥) انظر: العين، باب الثلاثي الصحيح من القاف، (١٢٢/٥)، مادة: (قدم).

(٦) انظر: المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن عباس أبي القاسم الطالقاني، (٤٦٣/١)، مادة: (قدم)، أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، (٥٨/٢)، مادة: (ق د م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين الحدادي، ص: (٣٥) عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

(٨) انظر: دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، (١٠٦/١)، مطبعة المدني بالقاهرة، ط: الثالثة.

ومنها: (تقديم جزءٍ من الكلام بمقتضى البلاغة، حقُّه أنْ يتأخَّر في الترتيب بمقتضى الأصل العامِّ في القواعد)[١].

المطلب الثاني
تعريف التقديم في الاصطلاح

لم يخرج الفقهاء في استعمال لفظ التقديم عن المعنى اللغوي، حيث إنَّ معنى التقديم هو السبق والتعجيل في أمرٍ قبل أمرٍ، وهذا إمَّا أنْ يكون قبل الأشياء كاملةً، أو تقديم بعضها على بعض[٢].

إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن التقديم الاصطلاحي إنما هو معتبر لأمور شرعية، بخلاف التقديم اللغوي، الذي يكون بأمور عادية أو طبيعية.

وقد ورد لفظ التقديم في مواضعَ كثيرة في كتب الفقهاء، في مسائل اختلفوا فيها، منها على سبيل المثال (وهي ليست محل بحثنا):

تقديم النيَّة على طلوع الفجر في صوم النفل[٣].

ومنها: تقديم النيَّة على طلوع الفجر في صوم الفرض[٤].

ومنها: تقديم الصيام على الفطر في السفر[٥].

ومنها: تقديم رأي الحاكم إذا غُمَّ الهلال[٦].

ومنها: تقديم الأداء على القضاء في الصوم[٧].

---

(١) الحديث النبوي من الوجهة البلاغية، لكمال عز الدين السيد، ص: (٢١٥)، دار اقرأ، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني، (٣٨٠/٥)، دار الكتب العلمية لبنان، ط: ١٤٢٠هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، (٣٧١/١)، دار الفكر بيروت، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل بن أحمد بن عبد الموجود، (٢٩٣/١٥)، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى ١٤١٩، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٨٣/٢)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١١١/٣)، مكتبة القاهرة.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي البارعي الزيلعي، (٣١٥/١)، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٢٨٨/٦)، دار الفكر.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، (٤٢٣/٢) دار الفكر بيروت، ط: الثانية ١٤١٢.

(٦) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (١٠٨/٣).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٢٣/٢).

ومنها: تقديم القبول على الإيجاب[١].

ومنها: تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إنْ لم يأذن لها زوجها[٢].

وعليه يمكن تعريف التقديم في الاصطلاح بأنَّه: ما أجاز الشارعُ تقديمَه مِن الأمور بعضها على بعض، أو نصَّ عليها الفقهاء بألفاظٍ تُشعر بالتقديم ونحوها، أو لم ينصَّ عليها وكان التقديم فيها بمسوِّغٍ فقهيّ.

وقد استُخْدِمَتْ مع لفظ التقديم ألفاظٌ أخرى إمَّا مرادفةٌ له وإما مخالفةٌ، ومن الألفاظ المرادفة:

١- **التعجيل وهو في اللغة**: مأخوذ من السرعة خلاف البطْء، ومصدره: عجل، يُقال: عَجِلَ الشيءَ أي أخذه بسرعةٍ، والاستعجال والإعجال والتعجل واحدٌ؛ بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، ويُقال: استعجلته؛ أي تقدَّمته فحملتُه على العجلة، ولفلانٍ من الثمن كذا قُدم، أي: ثمن مُقدم[٣].

وفي الاصطلاح ورد بمعنيين رئيسين هما: إيقاع الواجب قبل وقته المقدَّر له شرعًا، أي تقديم الواجب على الوقت المقرَّر له في الشرع: كإخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان[٤]، وهو ما يُسمَّى بالتعجيل القاصر.

والمعنى الثاني هو: إيقاع الواجب في أوَّل وقته والمبادرة إلى فعله بلا تراخٍ[٥]، وهو التعجيل الكامل.

٢- **المسارعة وهي في اللغة**: نقيض البطء، وهي مصدر: سرع، يُقال: رجلٌ سَرْعٌ فهو سريعٌ، وأسرع المشيَ أي: عَجِلَه، والمسارعة للشيء أي: المبادرة إليه، وسرعان الناس وسرعانهم: أوائلهم المستبقون إلى الأمر[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص: (٢٣١/٢)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٣١/٢).

(٣) انظر: لسان العرب، (٤٢٥/١١)، مادة: (ع ج ل)، المعجم الوسيط، باب العين، (٥٨٦/٢)، مادة: (عجل).

(٤) انظر: القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، لعثمان محمود حامد، ص: (١٠٦)، دار الزاحم الرياض، ط: الأولى ١٤٢٤، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزين الدين زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، (٣٠/١)، دار الكتب العربي الكبرى مصر.

(٥) انظر: الابهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (٦٢/٢)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، (١٨٥/١)، دار الفكر بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤١٠ه.

(٦) انظر: لسان العرب (١٥١/٨)، مادة: (س ر ع)، تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، فصل السين مع العين، (١٨٦/٢١)، مادة: (سرع)، دار الهداية.

وفي الاصطلاح هي: السبق إلى الشيء[(١)].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقديم:

نجد ارتباطًا وثيقًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقديم، والعلاقة التي تربط بينهما تؤخذ مما يلي[(٢)]:

١- **الاشتقاق والمعنى الجوهري**: المعنى الشرعي مشتق من المعنى اللغوي، فكلاهما يدور حول مفهوم الأولوية أو الترتيب، فالتقديم في المعنى اللغوي نقيض التأخير، ويدل على السبق والتعجيل في أمر قبل أمر، وهذ إما أن يكون قبل الأشياء كاملةً، أو تقديم بعضها على بعض.

٢- **التحديد بالسياق الشرعي**: المعنى الشرعي يضيف قيدًا أو شرطًا يربط التقديم بأمر الله وأحكامه، فالتقديم الشرعي يكون محكومًا بمقاصد وأهداف الشريعة، كتقديم قَوْم دون قَوْمٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنْ يُفاضِلَ بَيْنَهُمْ، أو يقدم بعضهم على بعض، فمن استحق التقديم يقدم أو يسوي بينهم.

٣- **التوظيف العملي**: المعنى الشرعي ينطلق من المعنى اللغوي، إلا أنه يكتسب بعدًا دينيًا ينظمه وفق أوامر الله وأحكامه، كما في ترتيب أركان الحج، وكما في القضاء بتقديم الأكبر سنًا أو الأكثر علمًا في الشهادة، وكما في تقديم قضاء الديون على التبرعات.

وألفاظُ التعجيل والمسارعة من الألفاظ المرادفة للتقديم، والتي تدلُّ على المبادرة إلى الفعل وتقديمه والاستباق إليه، سواءٌ كان تقديمه قبلَ الفعل أو عنده.

ومن الألفاظ المخالفة للتقديم:

التأخير وهو في اللغة: ضدُّ التقديم، وهو مصدرُ: أخَّر، ومِن أسماء الله ﷻ الآخرُ والمؤخِّر، فالآخرُ هو الباقي بعد فناء خلْقه، وهو ضدُّ القِدم، والمؤخِّر هو الذي يؤخِّر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضدُّ المقدِّم، ومؤخِّر كلِّ شيءٍ خلافُ مقدِّمه، وتأخير الشيء: جعله بعد موضعه، ويُقال: أخَّر وتأخَّر وقدَّم وتقدَّم[(٣)].

---

(١) معجم لغةً الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ص: (٣٩٨)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٨.

(٢) انظر: النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لأبي عبد الله، المعروف ببطال (٢/ ٨٩)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (١/ ٢٣٣) بتصرف.

(٣) انظر: تاج العروس، فصل الهمزة مع الراء، (٣٢/١٠)، مادة: (أخر)، لسان العرب (١١/٤)، مادة: (أ خ ر).

وفي الاصطلاح هو: فعل الشيء في آخر الوقت المحدَّد له شرعًا[١].

والتأخير ضدّ التقديم، فالتقديم يدلُّ على وضع الأشياء في مواضعها أو قبل مواضعها، أمَّا التأخير فهو يدلُّ على الأناة ووضع الأشياء بعد موضعها.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، (٦/١٠).

المبحث الأول
أحكام التقديم المتعلِّقة بالخِطبة
المطلب الأول
تقديم الخِطبة[(١)] على النكاح

صورة المسألة:

إذا أراد الرجل نكاحَ امرأةٍ فإنَّه يُقدِّم قبلَ النكاح خِطبةً -بكسر الخاء- سواءٌ كانت استلطافًا بفعلٍ أو قصدٍ أو كلامٍ، ثُمَّ التماسُ التزويج والمحاولة عليه، وقد تكون الخِطبة صريحةً مثل قوله: جئتكم خاطبًا كريمتَكم فلانةَ، ونحوِه، أو غيرَ صريحةٍ، كقوله: فلانٌ يُريد الاتِّصالَ بكم أو الدخول في زمرتكم.

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء[(٢)] على مشروعيَّة تقديم الخاطب خِطبة قبل النكاح.

ثانيًا: اختلفوا في حكم تقديم الخِطبة على العقد، على قولين:

القول الأول: يُستحب تقديم الخِطبة على النكاح، وبه قال جمهور الفقهاء من

---

(١) الخِطبة مصدر خَطَب، يُقال: فلان يخطب امرأةً ويختطبها خِطبةً -بالكسر-، ويُقال للخاطب: خَطب، والمخطوب إليهم نكح، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، والخِطاب مراجعة الكلام، والخَطب -بالفتح- الشأن أو الأمر عظم أو صغر. انظر: العين، باب الثلاثي الصحيح من الخاء، (٢٢٢/٤)، مادة: (خطب)، لسان العرب (٣٦٠/١)، مادة: (خ ط ب).

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، (١٧٦/٢)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي، ص: (١٧٧)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، (٣٩٠/٤)، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي محمد بن أحمد بن رشد، ص: (٣١/٣)، القاهرة، دار الحديث ٢٠٠٤م، بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (١٦١/٩)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، المجموع شرح المهذب للمطيعي(٢٠٣/١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي، (٢٤/٣)، ط: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه، ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (١٦٢/٣)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت لبنان، دار المعرفة.

الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: وجوب تقديم الخِطبة على النكاح، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام[٥] من الشافعيَّة[٦].

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى:

هل تُحمل أفعالُ النبي ﷺ على الندب أو الوجوب؟ فمَن يرى أنَّها على الندب قال باستحباب الخِطبة، ومَن رأى أنَّها على الوجوب قال بوجوب الخِطبة اقتداءً بالنبيِّ ﷺ[٧].

الأدلَّة:

استدلَّ أصحابُ القول الأوَّل القائلون باستحباب تقديم الخِطبة على النكاح:

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (٨٧/٣)، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي (١٧٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٣٩٠/٤)، عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبه، ص: (٣٠٧)، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ، الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد العزيز التمياطي المالكي، (٣١٩/١)، ط: الأولى، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٤هـ، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، (١٩١/٤)، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٣/٩)، بحر المذهب للروياني (١٦١/٩)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز الملياري الهندي، (٢٦٥/٣)، ط: الأولى، دار بن حزم.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح، ص: (٩٣/٦)، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الصالحي، (٣٨/٨)، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣٦٧/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١٦٢/٣).

(٥) هو: أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي، من أبناء خراسان، ولد بهراة سنة: ١٥٠هـ، كان نحويًّا محدِّثًا وفقيهًا شافعيًا، له الكثير من المصنَّفات، منها: غريب الحديث وغريب المصنف، كتاب الأموال، وكتاب الناسخ والمنسوخ، حجَّ إلى مكَّة، وتوفي بها سنة: ٢٢٤. انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (٦٠/٤٩)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، وفيات الأعيان (٦٢/٥).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٦١/٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣١/٣).

بالكتاب، والسُّنَّة، والأثر، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى جعل الإذْنَ في النكاح شرطًا دون الخِطبة، فدلَّ ذلك على استحباب تقديم الخِطبة على النكاح [(٢)].

ثانيًا: السُّنَّة، ومنها:

١- عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير [(٣)] ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ» [(٤)].

٢- عنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [(٥)] ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ [(٦)] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ... فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» [(٧)].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (١٦٧/٢)، دار إحياء التراث العربي بيروت، بحر المذهب للروياني (١٦١/٩).

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، الفقيه المدني، ولد سنة: ٢٢هـ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان عالمًا بالدين صالحًا لم يدخل في شيءٍ من الفتن، روى عن: عائشة ﷺ وأبيه الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: أبناؤه؛ هشام ويحيى وعثمان، والزهري وغيرهم، توفي في المدينة سنة: ٩٣هـ انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣٨/٤٠)، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، (٢٢٦/٤)، ط: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (٥/٧)، رقم الحديث (٥٠٨١).

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، صحابي جليل، أسلم بمكة مع أبيه، وشهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها من المشاهد، سمع عن النبي ﷺ وروى عنه، وروى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم، توفي سنة: ٧٣هـ انظر: رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري، (٣٨٤/١)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٢٠٤/٣)، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ

(٦) تأيمت: من أيم، يقال: امرأة أيم وقد تأيمت؛ إن كانت بغير زوج، وجمعها: أيامى، ويُقال: الحرب مأيمة، أي: تدع النساء بلا أزواج، وهو لفظ يُطلق على الرجال والنساء والبكر والثيب. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠/١٢)، مادة: (أ ي م)، مقاييس اللغة، (١٦٥/١)، باب الهمزة والياء وما يثلثهما في الثلاثي، مادة: (أيم).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، (٨٣/٥)، رقم الحديث (٤٠٠٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّه يُستحبُّ لمن أراد النكاح أنْ يخطب المرأةَ مِن أوليائها كما فعل النبي ﷺ حين أراد الزواجَ مِن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، خطبهما مِن وليهما، فدلَّ على استحباب تقديم الخِطبة على النكاح[(١)].

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٢)] رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»[(٣)].

وجه الدلالة: البيان: (ما تقع به الإبانة عن المراد بأيِّ لغةٍ كان)[(٤)]، وقد شبَّه النبي ﷺ حُسْنَ الكلام للوصول للحاجة بالسحر، ولم يُرد به السحرَ حقيقةً، إنَّما أراد به البلاغة والحِذْق في الكلام، فاستُحبَّ لمن يُريد نكاح امرأةٍ أَنْ يُقدِّم خِطبةً قبل النكاح يبيِّن فيها مراده[(٥)].

ثالثًا: الأثر:

عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمد[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما كَانَ يُزَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ص: (٨٠/٢١)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر دمشق سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، ص: (١٤/٨)، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط: السابعة ١٣٢٣هـ

(٢) هو: زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ولد عام: ٩١هـ، المدني الفقيه، كان مولى لعمر بن الخطاب، تابعي جليل، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه: أبو بكر السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم من التابعين، قال عنه ابن عدي: زيد بن أسلم ثقة في الحديث، ولم يمتنع عن الرواية عنه أحد من الأئمة، توفي سنة: ١٢٥هـ انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، (٣٩٨٨/٩)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، (١٢/١٠)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الخطبة، (١٩/٧)، رقم الحديث (٥١٤٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٤٩/٢٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ص: (٢٦٢/٧)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ

(٦) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الصادق، ولد سنة: ٨٠هـ، من آل بيت النبي ﷺ ومن أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، روى عن: عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والزهري، وروى عنه: ابن جريج ومالك بن أنس وأبو حنيفة، قال عنه الكثير من العلماء: محدث ثقة، توفي سنة: ١٤٨هـ انظر: مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن محمد التميمي، ص: (٢٠٦)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار وفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى

الْحَسَنِ وَهُوَ يتَعرَّق العَرق[١]»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحسين ﷺ كان يُزوِّج بنات أخيه الحسن وهو يأكل، فدلَّ ذلك على استحباب تقديم الخِطبة قبل النكاح، وأنَّها ليست واجبةً؛ لأنَّها عقد معاوضةٍ لا تجب فيها الخِطبة كالبيع[٣].

رابعًا: المعقول:

إنَّ في الخِطبة قبلَ النكاح إيصالًا لِمُراد المتكلِّم بسهولةٍ ويُسرٍ، وترغيبًا فيما دعا إليه، فدلَّ ذلك على استحباب تقديم الخاطب خِطبة قبل النكاح[٤].

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب تقديم الخِطبة على النكاح: بالسُّنَّة، والمعقول:

أولًا: السُّنَّة:

عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمِلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي، فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ..)[٥].

وجه الدلالة: إنَّ أفعال النبي ﷺ تُحمل على الوجوب مالم تُخصّ، فدلَّ على وجوب تقديم الخِطبة قبل النكاح كما فعل النبي ﷺ حين أراد الزواج مِن خديجة[٦].

١٤١١هـ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد الغيتابي العيني، (١٥٣/١)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

(١) العرق: هو الشيء الذي يتولد من شيء، يُقال: اللبن عرق يتحلب في العروق حتى ينتهي للضرع، ومنه: أكل اللحم من على العظم، وهو المراد هنا. انظر: مقاييس اللغة، باب العين والراء وما يثلثهما، (٢٨٣/٤)، مادة: (عرق).

(٢) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في خطب النكاح، (٣٤/٤)، رقم (١٧٥٠٩)، لم أقف على درجته.

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٤٨/٢٤)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٣/٧).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٢/٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله ابن عباس، (٤٦/٥)، رقم الحديث: (٢٨٤٩)، إسناده ضعيف. أنظر: دلائل النبوة للبيهقي (٧٢/٢)، وقال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٩): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن العربي، (١٨٦/٤)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.

نوقش مِن وجهين:

الأول: أنَّ الحديث ضعيفٌ؛ فلا تقوم به حجَّة.

الثاني: أنَّ أفعال النبي ﷺ للندب وليست للوجوب؛ بدليل أنَّ النبي ﷺ قال للذي لم يجد خاتمًا من حديد: «اذهبْ فقد ملَّكْتُكَهَا بما معك مِن القرآن»[(١)]، ولم يذكر الخطبة، فلو كانت الخطبةُ واجبةً لم يُزوِّجه النبي ﷺ بدونها[(٢)].

ثانيًا: المعقول: إنَّ الخِطبة ممَّا يُعلن به النكاح، وممَّا يُفرَّق به بين النكاح والزنا، فكانت واجبةَ التقديم قبل النكاح[(٣)].

نوقش من وجهين:

الأول: إنَّ كون الخِطبة فرْقًا بين النكاح والزنا لا يُعدُّ دليلًا على وجوبها، فولائم النكاح ممَّا يُفرَّق به بين النكاح والزنا ولم تكن واجبة[(٤)].

الثاني: إنَّ (الخِطبة لو وجبت لبطل النكاح بترْكها، وفي إجماعهم على صحَّة النكاح بتركها دليلٌ على استحبابها دون وجوبها)[(٥)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلَّتهم وما ورد عليها من مناقشة، تبيَّن لي ترجيحُ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو استحباب تقديم الخِطبة على النكاح؛ وذلك لقوَّة ما استدلّوا به، وضعْفِ ما ذهب إليه مخالفوهم، ويُضاف إلى ذلك أنَّ في تقديمها اقتداءً بسنَّة النبي ﷺ واتباعًا لسنَّته، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، (١٩٢/٦)، رقم الحديث: (٥٠٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد وغير ذلك، (١٠٤٠/٢)، رقم الحديث: (١٤٢٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣١/٣)، بحر المذهب للروياني (١٦١/٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠/٦).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٦١/٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، (١٦٢/٩).

(٥) انظر: المرجع السابق، (١٦٢/٩).

(٦) سورة الأحزاب، جزء من الآية: (٢١).

المطلب الثاني

تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد

اختلف الفقهاء في حكم تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد على قولين:

القول الأول: يُستحبُّ تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشافعيَّة(٣)، والحنابلة في ظاهر المذهب(٤).

القول الثاني: وجوب تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد، وبه قال الإمام أحمد في رواية(٥).

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى:

كون تقديم الخُطبة على النكاح شرطٌ أم لا؟ فمَن قال إنَّ الخُطبة سنَّةٌ قبل العقد ذهب إلى استحباب تقديمها عليه في النكاح وغيره لتحلّ البركة، ومَن قال بأنَّ تقديم الخُطبة على عقد النكاح شرطٌ أوجب تقديمها عليه(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨٧/٣)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٨/٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، (٣٩٠/٤)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (٢١٦/٢)، دار الفكر، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (٤٠٧/٣)، ط: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٣٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، (٢٣١/٩)، تحقيق: قاسم محمد النوري ط: الأولى، جدة المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢١هـ المجموع شرح المهذب للمطيعي، (٢٠٤/١٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (٣٠٦/٣)، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع، لزين الدين عثمان بن أسعد بن منجى التنوخي الحنبلي، (٥٤٤/٣)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ، الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، (١٩٤/٨)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، منتهى الإرادات في جمع المنقع مع تنقيح وزيادات، لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (٥٧/٤)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

(٥) انظر: مسائل حرب الكرماني، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، (٢١٨/١)، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، ط: الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

(٦) تصرف من الباحثة.

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون باستحباب تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد، بالسُّنَّة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[(١)]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[(٢)]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[(٣)]»[(٤)].

وجه الدلالة: في قول عبد الله بن مسعود ﷺ «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ»، فالظاهرُ عموم الحاجة للنكاح وغيره، فيُستحبُّ لمن كان له حاجةٌ كالنكاح وغيره، ويريد طلبها أنْ يفتتحها بهذه الخُطبة التي علَّمنا إيَّاها النبي ﷺ ويُقدِّمَها مستعينًا بها على قضاء حاجته وإتمام ما سعى إليه[(٥)].

٢- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فهيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[(٦)]»[(٧)].

---

(١) سورة النساء، الآية (١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتين (٧٠/٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (٦٠٩/١)، رقم الحديث: (١٨٩٢)، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، (٤٥٦/٣)، رقم الحديث: (٢١١٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤٠٥/٣)، رقم الحديث: (١١٠٥)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الجمعه، باب كيفية الخطبة، (١٠٤/٣)، رقم الحديث: (٤٠٤/١)، قال العلائي في الفصول المفيد(٩١): إسناده صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧): (إسناده صحيح لولا الانقطاع الذي في سنده)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٣/٧)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي، (٢٣٨/١٦)، دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى.

(٦) الجذماء: من الجذام وهي: علة تحدث من انتشار السواد في البدن فيفسد الأعضاء، وجذم أصحابه الجذام فهو مجذوم، ورجل جذمت يده أي انقطعت أو ذهبت أصابعها فهو أجذم، وهي يد جذماء. انظر: لسان العرب، (٨٦/١٢)، مادة: (ج ذ م).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الخطبة، (٢٦١/٤)، رقم الحديث: (٤٨٤١)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤٠٦/٣)، رقم الحديث: (١١٠٦)،

وجه الدلالة: في الحديث دلالةٌ على استحباب البدء بذكر اللّه والتحميد والتشهّد عند طلب الحاجة، كالنكاح والبيع وغيرها، وفي تقديم ذلك على عقد النكاح نيلٌ للبركة فيما سعى إليه واتّباعٌ للسُّنَّة[(١)].

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد: بالسُّنَّة:

١- عنَ أبي هُريرَة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فيهِ بذِكرِ اللّهِ؛ فَهُوَ أَقطع»[(٢)].

وجه الدلالة: إنَّ النِّكاح أمرٌ ذو بالٍ، فوجب البدء فيه بتقديم ذكر اللّه، وإلَّا كان كالمقطوع الذي لا نظام فيه[(٣)].

نوقش: بأنَّ النبي ﷺ قال للأمر الذي لا يُبدأ فيه بذكر اللّه أقطع أي ناقص، ولم يقل إنَّ العقد لا يتمّ؛ لأنَّه زوج المرأة ولم يخطب قبل الخِطبة والعقد، والنبي ﷺ قد قال للذي لم يجد خاتمًا مِن حديد: «إذهب فقَد ملَّكْتُكها بما معك مِن القرآن»[(٤)(٥)].

وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن حبان في صحيحه (٣٧/٧): (إسناده صحيح)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٦٨/٨): (رجاله ثقات)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٦٤٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٩).

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي، (٤٠/٤)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى ١٤٣٣هـ، البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد المغربي، تحقيق: علي بن عبد اللّه الزبن، (٢٣/٧)، دار هجر، ط: الأولى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (٦١٠/١)، رقم الحديث: (١٨٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، (١٨٤/٩)، رقم الحديث: (١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، (٤٢٧/١)، رقم الحديث: (٨٨٣)، وقال هذا حديث مرسل، وابن حبان في صحيحه (٣٩٨/٥)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٩٣)، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٢٨٩/٣).

(٣) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي (٤٠/٤).

(٤) سبق تخريجه، ص: (28).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٣/٧)، التهذيب في فقه الامام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (٣١٨/٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ، المغني لموفق الدين ابن قدامة (٨٣/٧).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وما ورد عليها من مناقشة؛ تبيَّن لي ترجيحُ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باستحباب تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد؛ وذلك لقوَّة ما استدلُّوا به وضعْف ما استدلَّ به مخالفوهم؛ ولأنَّ النبي ﷺ قد زَوَّج مِن دون تقديم خُطبةٍ على النكاح، فدلَّ ذلك على استحبابها لا وجوبها.

المطلب الثالث

تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها

صورة المسألة:

إذا أراد الرجل نكاحَ امرأةٍ: فهل يجوز له أن ينظر إليها قبل العقد؟

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء[(١)] على تحريم نظر الرجل للمرأة الأجنبيَّة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)].

القول الأول: يحرم تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها، وبه قال الإمام مالك في رواية[(٣)]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، (٣٣٥/٥)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، البناية شرح الهداية (١٣٥/١٢)، البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٥٩/١٥)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٠٥/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي، (٢١/٧)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٢٠٨/٤)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ، المغني لموفق الدين ابن قدامة (١٠٢/٧)، دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ص: (٢٣١)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: الأولى، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (١٦١/٩)، دار الفكر بيروت.

(٢) سورة النور، الآية: (٣٠).

(٣) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (٥١٩/٢)، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، ط: الثانية، الرياض المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٠٥/٣).

والمزني[١] من الشافعيَّة[٢].

القول الثاني: جواز تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣]، والمشهور عند المالكيَّة[٤]، والشافعيَّة في الصحيح من المذهب[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، عالم وفقيه شافعي، ولد عام: ١٧٥هـ، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر والمنثور، توفي عام: ٢٦٤هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن حاتم (٢٠٤/٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين بن قاسم الجمالي، ص: (٤١٣/٢)، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، ط: الاولى ١٤٣٢هـ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٥/٩)، المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٣٨/١٦).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (٣٦٩/٤)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، ص: (٤١٠)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٤٢٨هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي، (٣١٤/١)، دار الكتب العربية.

(٤) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المكناسي، (٤٣٠/١)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، القاهرة مصر، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي المالكي أحمد بن محمد الخلوتي، (٣٤٠/٢)، دار المعارف، ضوء الشموع في شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي، (٢٥١/٢)، تحقيق: محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الامام مالك موريتانيا، ط: الأولى ١٤٢٦هـ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التورزي الزبيدي، (١٠/٢)، ط: الأولى، تونس، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ.

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٤/٢)، الوسيط في المذهب، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (٢٨/٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، ط: الأولى، القاهرة مصر، دار السلام، ١٤١٧هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٠/٧)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن الغزي، (٢٢٦)، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن إبراهيم المروزي، (١٥١١/٤)، ط: الأولى، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ، مسائل حرب الكرماني (٢١٦/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين بن محمد الفراء، (٧٨/٢)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ، دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (٢٣١)، وقيد ابن النجار

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى: الاختلاف في صحَّة حديث: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[(١)]، والاستدلال به.

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بتحريم تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها: بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: في الآية أَمْرٌ للرجل بغضّ بصره عمَّا لا يحلُّ له النظر إليه من النساء، والمرأة التي يريد نكاحها أجنبيةٌ لا يحلُّ له النظر إليها، فيحرُمُ تقديمُ نظر الرجل للمرأة على خِطبتها[(٣)].

ثانيًا: السُّنَّة، ومنها:

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ[(٥)] ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ

في منتهى الإرادات (٥١/٤): نظر الرجل للمرأة المباح فيما إن غلب على الظن إجابته وإن علم عدم إجابته فنظره إليها حرام.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (٥٩٩/١)، رقم الحديث (١٨٦٤)، وابن داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، (٢٢٨/٢)، رقم الحديث: (٢٠٨٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٦/٧): رواه أبو داود عن جابر مرفوعًا، وصححه الألباني في كتاب السلسلة الصحيحة (٩٦/١)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان (٣٤٩/٩): إسناده ضعيف، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/١٤): هذا الحديث إسناده مختلف فيه.

(٢) سورة النور، الآية: (٣٠).

(٣) انظر: تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٢٢٢/١٢)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

(٤) هو: أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، تابعي جليل، محدث ثقة، ولد في خلافة عمر سنة: ١٥هـ، ولي القضاء في مرو، وكان أخوه قاضيًا فيها، ثم تولى القضاء فيها بعد أخيه، روى عن أبيه وبعض الصحابة، وروى عنه الكثير من التابعين، توفي في مرو سنة: ١١٥هـ، وعمره مائة سنة. انظر: رجال صحيح البخاري (٣٩٨/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٥/٢٧).

(٥) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قبل الهجرة، ولم يشهد بدرًا وأُحدًا، غزا مع النبي ﷺ ستَّ عشرةَ غزوةً منها خيبرُ وفتح مكة، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبناؤه وعامر الشعبي وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، سكن مرو ومات بها

النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[(١)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الرجلَ ألَّا يتعمد النظر للمرأة من غير محارمه ابتداءً أو معاودةً، وأنْ يغضَّ بصره عنها، والمرأة التي عزم الرجل على خِطبتها ليست محرمًا له، فيحرم تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها[(٢)].

نوقش: بأنَّ أمْرَ النبي ﷺ للرجال بغضّ البصر عامٌّ، خُصِّص بالجواز في بعض الحالات كالنظر لمن يُريد نكاحها، فقال ﷺ للمغيرة بن شعبة[(٣)] حين أراد الزواج من امرأة: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ[(٤)] بَيْنَكُمَا»[(٥)]،[(٦)].

عام: ٦٣هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧٦/٧١)، بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، (١٥٧/١)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢ه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢٤٦/٢)، رقم الحديث (٢١٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، (١٠١/٥)، رقم الحديث: (٢٧٧٧)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من شريك، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، (٢١٢/٢)، رقم الحديث: (٢٧٨٨)، فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤/٣): إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٣): (رجاله ثقات).

(٢) انظر: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، (٢٢٢/٣)، ط: الأولى، المطبعة العلمية حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤/٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦٤٦/١٥).

(٣) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي جليل، أسلم عام الخندق، وشهد ما بعدها من المشاهد، وصحب النبي ﷺ وروى عنه، وَلِيَ البصرة والكوفة في خلافة عمر وعثمان، اعتزل الفتنة ومعركة صفين، ومات بالكوفة سنة: ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (١٤٤٥/٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/٦٠).

(٤) يؤدم: أي يدوم الصلح والألفة بينهما، وهي من أدم، يُقال: أدمت بين القوم أي أصلحت وألفت بنهم، ويُقال: أدمت الخبز وآدمته أي إذا أصلحت إساغته بالأدم، والإدم: ما يؤتدم به من مائع أو جامد، وجمعه: أُدُم. انظر: مقاييس اللغة، باب الهمزة والدال وما يثلثهما، (٧١/١)، مادة: (أدم)، لسان العرب، (٨/١٢)، مادة: (أ د م).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر للمخطوبة، (٣٨٩/٣)، رقم الحديث: (٣٨٩/٢)، وابن ماجه في سننه، واللفظ له، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (٥٩٩/١)، رقم الحديث: (١٨٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل النكاح، (٦٩/٦)، رقم الحديث: (٣٢٣٥)، وقال ابن حبان في صحيحه: إسناده صحيح على شرط مسلم (٣٥١/٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٣٥/١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤/٩).

ثالثًا: المعقول:

حَرُمَ نَظَرُ الرجل للمرأة قبل العقد؛ لأنَّ المرأة كلَّها عورةٌ، فيَحْرُم على الخاطب تقديمُ النظر لشيءٍ منها على خِطبتها[(١)].

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها: بالسُّنَّة، والمعقول:

أولًا: السُّنَّة، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ للخاطب بالنظر لمن يُريد نكَاحها، هو أمرٌ بعد حظر، والأمر بعد الحظر للإباحة[(٣)]؛ لأنَّه قد يكون في المرأة شيءٌ يُؤثِّر في دوام العشرة بعد النكاح، فبالنظر إليها قبل النكاح يكون على معرفةٍ وبيِّنةٍ، فدلَّ ذلك على جواز تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها[(٤)].

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[(٥)].

وجه الدلالة: أَمَرَ النبي ﷺ المغيرة بن شعبة أنْ ينظر لمن أراد أنْ يخطبها؛ لأنَّه

---

(١) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (١٠٤٠/٢)، رقم الحديث (١٤٢٤).

(٣) فُسر الأمر بالنظر بأن في أعين الأنصار شيء، قيل: زرقة، وقيل: صِغر، وقيل عمش. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٨١/٩)، دار المعرفة بيروت.

(٤) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي (١٧/٤)، الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن علي الطيبي، (٢٢٦٧/٧)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٥) سبق تخريجه، ص: (٢٣).

أحرى أنْ تدوم الألفة والمودة لمعرفته لها ورؤيتها، وأَمْرُ النبي ﷺ جاء بعد تحريم النظر للمرأة ووجوب غضّ البصر، فكان الأمر بالنظر بعد الحظر للإباحة، فدلَّ على جواز تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها[(١)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[(٢)].

وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ مَن أراد خِطبة امرأة أنْ ينظر إليها، فلعلَّه يرى فيها ما يُرِّغبه في نكاحها، وأَمْر النبي -ﷺ كان على جهة الإرشاد إلى المصلحة لا الوجوب، فدَّل ذلك على جواز تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها، وكون النظر قبل الخِطبة لا بعدها لأنَّها قد لا تُعجبه فيُعْرِضُ عنها، فلا يكون ذلك بعد خِطبتها فيؤذيها[(٣)].

ثانيًا: المعقول مِن ثلاثة أوجه:

الأول: جاز للرجل تقديمُ النظر للمرأة التي يُريد نكاحها على خِطبتها والعقد عليها؛ لأنَّ عقد النكاح عقدُ تمليكٍ، فكان للعاقد النظرُ للمعقود عليه[(٤)].

الثاني: حُرِّم النظر إلى المرأة مع العلم بعدم الإجابة لما فيه مِن الإثم؛ لأنَّه قصد اللذَّة بنظرةٍ مع علمه بعدم إجابته[(٥)].

الثالث: إنَّ في النظر مع المعرفة بعدم الإجابة نظرًا بلا فائدةٍ قد يولِّد الفتنة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلَّتهم؛ تبيَّن لي ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٧)، البناية شرح الهداية للعيني (١٣٥/١٢)، مطالب أولي النهى للسيوطي (١١/٥).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٧)، شرح سنن أبي داود، لأحمد بن علي بن رسلان الرملي، (٣٤٣/٩)، تحقيق: عدد من الباحثين فيدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط: الأولى ١٤٣٧هـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (١٢٠/٢٧).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩٦/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣٤١/٧)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٥٣٣/٣).

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي (٣٤٠/٢)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (٢٥١/٥)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور الأزهري، (١١٩/٤).

وهو جواز تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها، لِما ورد في الأحاديث مِن حثٍّ للخاطب على النظر للمرأة التي يُريد نكاحها، ولما فيه مِن رجاء الألفة والمودة بينهما لسبق الرؤية على العقد، ووقت النظر بعد العزم على النكاح وقبل الخِطبة؛ لأنَّ قبل العزم لا حاجة للنظر، وبعد الخِطبة قد لا تعجبه فيتركها فيؤذيها وَيَشُقُّ عليها[1].

(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن التميمي، (٢٤٧/٥)، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط: الخامسة ١٤٢٣هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (١٨٦/٦)، دار الفكر بيروت، ط: الأخيرة ١٤٠٤هـ.

المبحث الثاني
أحكام التقديم المتعلقة بأركان النكاح
المطلب الأول
تقديم الإيجاب على القبول

صورة المسألة:

مِن أركان عقد النكاح: الإيجابُ وهو: ما يصدر مِن وَلِي المرأة أو وكيلها، والقبول وهو: ما يصدر من الزوج أو وكيله بالموافقة على ذلك الإيجاب[(١)]، كأنْ يقول الولي: زوَّجْتُك ابنتي، فيقول الزوج: قبلتُ، وهي الصيغة الصحيحة لانعقاد النكاح، ولكن إنْ تقدَّم القبول على الإيجاب وكان بلفظ الطلب كقول الزوج: زوِّجني ابنتَك، فيقول الولي: زوَّجْتُكَها، أو كان بلفظ الماضي، كقول الزوج: تزوَّجتُ ابنتَك، فيقول الولي زوجَّتُكَها، فهل يصحُّ ذلك؟ وهل ينعقد النكاح؟

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء[(٢)] على انعقاد النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج والجواب عنهما.

ثانيًا: اختلفوا في تقديم الإيجاب على القبول، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب تقديم الإيجاب على القبول، فيصحُّ النكاح إنْ تقدَّم القبول على الإيجاب، سواءٌ كان بلفظ الماضي، كقول الزوج: تزوَّجتُ ابنتَك، فيقول الولي: زوَّجْتُكَها، أو بلفظ الطلب كقول الزوج: زوِّجْني ابنتَك، فيقول: زوَّجْتُكَها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[(٣)]،

---

(١) انظر: الممتع شرح المقنع للتنوخي (٥٤٩/٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٥١١)، مطالب أولي النهى للسيوطي (٤٩/٥).

(٢) انظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، ص: (٥٩/٥)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ، اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الحنفي، (٢/٣)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت لبنان، المكتبة العلمية، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (٦٩٩/٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٤٢٢/٣)، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي، (٢٤/٥)، بيروت لبنان، دار المعرفة، ١٤١٠-١٩٩٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن محمود بن محمد بن الفراء البغوي، (٣١١/٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ، المغني لموفق الدين ابن قدامة (٧٨/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣٧١/٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن القدوري، ص: (١٤٥)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العربية، ١٤١٨هـ، فتاوى قاضيخان، لفخر

والمالكيَّة[١] والشافعيَّة[٢].

القول الثاني: وجوب تقديم الإيجاب على القبول في النكاح، وإنْ تقَدَّم القبول على الإيجاب لم يصحَّ النكاحُ، وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب[٣].

القول الثالث: يصحُّ النكاح إنْ تقدَّم القبولُ على الإيجاب وكان بلفظ الطلب فقط، وأمَّا إنْ كان بلفظ الماضي أو الأمر لم يصحَّ النكاح، وبه قال ابن حمدان[٤] من الحنابلة[٥].

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى:

اعتبار الأصل في الإيجاب والقبول، وعدم اعتباره، فمَن اعتبر أنَّ الأصل كون الإيجاب أولًا والقبول ثانيًا؛ قال بوجوب تقديم الإيجاب على القبول في النكاح، وإنْ تقدَّم القبول على الإيجاب لم يصحَّ النكاح، ومَن لم يعتبر ذلك قال بعدم وجوب تقديم الإيجاب على القبول، وإنْ تقدَّم القبول على الإيجاب صحَّ النكاح[٦].

الدين الفرغاني حسن بن منصور الأوزجندي (١٥٨/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٦/٣)، الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، (٩٥/٣)، القاهرة مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

(١) انظر: مختصر خليل (٩٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٥٠٨/٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٩٢/٣)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للزبيدي (١٨/٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٤/٥)، بحر المذهب للروياني (١٦٠/٩)، الوسيط في المذهب للغزالي (٤٧/٥)، تحرير الفتاوى، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الشافعي، (٢٢٧/٢)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، ط: الأولى، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء (٣١٥/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١٦٨/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٥٩/٤)، الهداية في مذهب الامام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ص: (٣٨٨)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥ه.

(٤) هو: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، ولد في حران سنة: ٦٠٣هـ، كان قاضيًا وأديبًا وفقيهًا حنبليًّا وعالمًا بالأصول والأدب، من مصنفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، توفي في القاهرة سنه: ٦٩٥هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، (٢٥٧/٤)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، الأعلام للزركلي (١١٩/١).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للقاضي محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (١٥٥/٣)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط: الأولى ١٤٣١هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥٠/٨).

(٦) تصرف من الباحثة.

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بعدمِ اشتراط تقديم الإيجاب على القبول، وصحَّة النكاح إنْ تقدَّم القبول على الإيجاب: بالسُّنَّة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولًا: السُّنَّة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١] ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: ««إذهب فقد ملَّكْتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ القبول تقدَّم على الإيجاب بقول الأعرابي حين خطب (زوِّجنيها)، فقال النبي ﷺ «زوَّجْنَاكَهَا»، ولم يقلْ بعدها: قبلتُ، فدلَّ ذلك على جواز تقديم القبول على الإيجاب[٣].

ثانيًا: الأثر:

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ بِلَالًا[٥] إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَكُمْ مَا أَتَيْتُكُمْ، فَقَالُوا: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا قَدْ مَلَكْتَ»[٦].

---

(١) هو: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، ولد سنة: ٨ قبل الهجرة النبوية، صحابي جليل من أهل المدينة، رأى النبي ﷺ وهو ابن خمسة عشر سنة، شهد غزوة تبوك، عاش نحو مئة سنة وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، له في كتب الحديث نحو: ١٨٨ حديثًا، توفي سنة: ٨٨هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٧/٤)، الأعلام للزركلي (١٤٣/٣).

(٢) سبق تخريجه، ص: (١٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للسبتي (٥٨٢/٤).

(٤) هو: أبو محمد الحكم بن عتبة بن عدي الكوفي، تابعي جليل، روى عن أبي جحيفة السواني والقاضي شريح ومجاهد ومصعب بن علي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، روى له جماعة، ضعفه الدار قطني، توفي سنة: ١١٤ه. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٧٠/١٣)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص: (٦٥)، تحقيق: سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، أسلم قديمًا وهو مِن أوائل مَن أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد كلها مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، وروى عنه أبو بكر، وعمر وابن عمر، توفي في دمشق سنة: ٢٠هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٧/١).

(٦) أورده أبو داود في المراسيل، باب في النكاح، باب ما جاء في تزويج الأكفاء، ص: (١٩٣)، رقم (٢٢٦)، وهو أثر ضعيف ورد مرسلًا عن الحكم بن عتيبة، والحكم لم يُعاصر بلالاً ولا النبي _صلى الله عليه وسلم_.

وجه الدلالة: إنَّ خِطبة بلالٍ أولًا، ثُمَّ قبول وليّ المرأة ثانيًا، ولم يُنقل أنَّ بلالًا أعاد القول ولو فعَل لنُقل عنه، فكان قولُه إيجابًا، وهذا يدلُّ على عدم وجوب تقديم إيجاب الولي على قبول الزوج وصحَّة النكاح إنْ تقدَّم القبول على الإيجاب[(١)].

ثالثا: القياس: قياس عقد النكاح على عقد البيع في جواز تقديم القبول على الإيجاب؛ لأنَّه لا فرق بين تقُّدم الإيجاب على القبول والعكس؛ لأنَّه قد تمَّت حقيقةُ ومقصودُ العقد، ووُجد بارتباط أحد الكلامين بالآخر وترتَّبت عليه أحكامه وهو ما يُسمَّى عقدًا في الشرع[(٢)].

نوقش من وجهين:

الأول: (أنَّ القبول إنَّما يكون للإيجاب، ومتى وُجد قبله لم يكن قبولًا لعدم معناه)[(٣)].

الثاني: أنَّ هناك فرْقًا بين الإيجاب والقبول في النكاح والبيع، فالنكاح يُشترط فيه الإيجابُ والقبولُ، أمَّا البيع فلا يُشترط فيه الإيجاب لصحَّة البيع بالمعاطاة، فلا يصحُّ التشبيه هنا[(٤)].

رابعًا: المعقول: إنَّ الإيجاب هو اللفظ الصادر أولًا، والذي يُقصَدُ منه إرادةُ النكاح، فسواءٌ كان ذلك الإيجاب ورد مِنَ الزوج أو الولي فهو صحيح، ويكون للآخر خيارُ القبول؛ لأنَّها وُجدت أركان النكاح، وهي: الإيجاب، والقبول، فصحَّ النكاح[(٥)].

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب تقديم الإيجاب على القبول في النكاح، وإنْ تقدَّم القبول على الإيجاب لم يصحَّ النكاح، بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: وجب تقديم الايجاب على القبول؛ لأنَّ القبول إنَّما يكون للإيجاب، فمتى تقدَّم القبول على الإيجاب لم يكن قبولًا لعدم معناه فلم يصحّ[(٦)].

الثاني: إنَّ القبول لو تأخَّر عن الإيجاب وكان بلفظ الطلب لم ينعقد النكاح،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٣١/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨٧/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٤/٣)، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٢٧/٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣٧٥/٧).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٨٠/٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (٥٧٢/٢)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ، مطالب أولي النهى للسيوطي (٤١/٩).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الحكام للملا خسرو (٣٢٧/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدماد أفندي (٣١٧/١).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٨٠/٧)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٥٤٩/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٧/٥)، مطالب أولي النهى للسيوطي (٤٦/٥).

فكذلك إنَّ تَقَدُّم القبول على الإيجاب أَولى بعدم صحَّة النكاح وعدم انعقاده[١].

الثالث: أنَّه لو ورد الإيجاب بلفظ الاستفهام لم يصحَّ، فكان عدمُ صحَّة النكاح لو تقدَّم القبول الإيجاب أولى[٢].

استدلَّ أصحاب القول الثالث على صحَّة النكاح إنْ تقدَّم القبول الإيجاب وكان بلفظ الطلب فقط، بالسُّنَّة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: ««اذهب فقد ملَّكْتُكها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٣].

وجه الدلالة: ورد في الحديث القبولُ أولًا مِن الزوج بلفظ الطلب وهو قول: زوِّجْنيها، فأوجب له النبي ﷺ العقد، وهو يدلُّ على أنَّ القبول إذا تقدَّم على الإيجاب وكان بلفظ الطلب فقط، فالعقد صحيحٌ[٤].

نوقش: بأنَّ وُرود القبولِ بلفظ الطلب في الحديث لا يعني عدم صحَّة النكاح إنْ ورد بغيره مِن الألفاظ، فيصحُّ أيضًا تقديمُ القبول بلفظ الماضي أي: اللفظ الذي يدلُّ على ما حدث في الزمن الماضي؛ لأنَّه قد استُعمل للإنشاء شرعًا ليدلَّ على التحقُّق والثبوت، فكان أدلَّ على قضاء الحاجة، فصحَّ استعماله للإيجاب والقبول في النكاح وصحَّ انعقاده به[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلَّتهم، وما ورد عليها من مناقشة؛ تبيَّن لي ترجيحُ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط تقديم الإيجاب على القبول وصحَّة النكاح إنْ تقدَّم القبول على الإيجاب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولأنَّ المقصود الرضا من الطرفين بالألفاظ الدالَّة عليه، سواءٌ تقدَّمَتْ أو تأخَّرَتْ.

---

(١) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٨٠/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٣٥٦/٧).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٨٠/٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (٥٤٩/٣).

(٣) سبق تخريجه، ص: (١٦).

(٤) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٢٣١١/٧)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٣٩٠/٢٦).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الموصلي (٨٢/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٣٢٧/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١٧٧).

المطلب الثاني
أحكام التقديم المتعلِّقة بالولي في النكاح
الفرع الأول:
تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح.

صورة المسألة:

إذا كان للمرأة أبٌ وابنٌ بالغٌ، فمَن يتولَّى عقْدُ نكاحها؟

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء[١] على أنَّه لا يجوز للأب إنكاحُ ابنته الكبيرة الثيِّب بغير رضاها.

ثانيًا: اختلفوا في تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح[٢]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم الابن على الأب في ولاية النكاح، وبه قال الحنفيَّة[٣]، والمشهور عند المالكيَّة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤١/٢)، الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (١٩٢/١)، المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٠٠/٢)، ط: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٦٨٨/٢)، الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٩٢/٥)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر بيروت، ط: الأولى ١٤٣٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٤٧/٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٨٥/٧)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن أحمد المقدسي، ص: (٣٩٤)، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤هـ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣٨/٩).

(٢) الولاية لغةً: بالكسر تعني التولي، وبالفتح والكسر تعني النصرة، والولي من القرب والدنو، وتولى العقد أي تقلده، وهي ضدّ العداوة. انظر: مختار الصحاح، باب الواو ص: (٣٤٥)، مادة: (ول ي)، الإبانة في اللغة العربية (٥٤٦/٤)، والولاية في الشرع هي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى بسبب ملك، أو بنوة، أو أبوة، أو إيصاء، أو تعصيب، أو ولاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو إسلام، تسوغ للولي القيام بأمر المولى عليه. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١١٧/٣)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (١٤/٧-١٧) بتصرف، وهي عند المالكيَّة والشافعيَّة: ولاية عامة، وولاية خاصة. انظر: موطأ مالك (٥٢٧/٢)، المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٤٧/١٦).

(٣) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (٧٤)، التجريد للقدوري (٤٣٨٦/٩)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤١/٣)، درر الحكام شرح غرر الحكام للملا خسرو (٣٣٨/١).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (١٠٥/٢)، متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، ص: (٨٩)، دار الفكر ١٤٢٠، التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، (١٧٨٢/٤)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

القول الثاني: تقديم الأب على الابنِ في ولاية النكاح، وبه قال الإمام مالك في رواية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثالث: لا ولايةَ للابنِ إلَّا أنْ يكون ابنَ ابن عمٍّ، أو مولًى أو حاكمًا، فيلي الولاية بذلك لا بالبنوَّة، وبه قال الشافعيَّة[٣]، والظاهرية[٤].

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى:

هل يُقدَّم في ولاية النكاح الأقوى تعصيبًا أو مَن كان أصلًا في وجود المرأة، فمَن قال بتقديم الابن على الأب في النكاح نظر إلى قوَّة التعصيب، ومَن قال بتقديم الأب على الابن نظر إلى أصل الوجود[٥].

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بتقديم الابن على الأب في ولاية النكاح: بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الأولياء بتزويج نساؤهم الأيامى أي: اللاتي لا أزواج لهنَّ، والخطاب لسائر الأولياء يُقدَّم الأقربُ فالأقربُ في الولاية على النكاح، وأقربُ الأولياء للمرأة ابنُها فيُقدَّم على سائرهم[٧].

١٤٣٢هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، (٨/٢)، دار الفكر.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٠/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي، (٤٢٠/٢)، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، جامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين بن حاجب الكردي المالكي، ص: (٢٥٥)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الخضيري، ط: الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) انظر: مختصر الخرقي (٩٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٣/٧)، المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (١٦/٢)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبو الخطاب الكلوذاني (٣٨٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٥/٥)، مختصر المزني (٢٦٥/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٩/٢)، بحر المذهب للروياني (٩٢/٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٥/٩).

(٥) انظر: روضة المستبين شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، (٧٣٢/١)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

(٦) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد للفاسي (٣٤/٤).

ثانيًا: السُّنَّة، ومنها:

عن أمِّ سلمة[١] ﵂ أنَّها لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أرسل إليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُها فقالت: يا رَسُولُ الله، لَيْسَ أَحَدٌ هَاهُنَا مِنْ أَوْلِيَائِي فَيُزَوِّجَنِي، قال: «فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يكْرَهُنِي»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الابن مِن جملة الأولياء، ويُقدَّم عليهم جميعًا بعد بلوغه؛ لقربه مِن أُمِّه ولقوَّة عصبته[٣].

نُوقش مِن خمسة أوجه:

الأول: أنَّ الابن يستحيي مِن تزويج أمِّه فيكون عاجزًا عن السؤال والتفحُّص، ولا يكون له العلم بالمصالح والمفاسد، فلا يصحُّ له التزويج[٤].

أجيب عنه: بأنَّ هذا قياسٌ مخالفٌ للنصِّ المذكور فلا يُقبل[٥].

الثاني: أنَّ النبي ﷺ يُباح له أنْ يتزوَّج بغير وليٍّ، فكون عُمَرَ زوَّجَه قد يكون لاستطابة خاطره لا على أنه ولي[٦].

أُجيب عنه: كون النبي ﷺ يُباح له النكاحُ مِن غير وليٍّ، لا يدلُّ على أنَّ النكاح بولايةِ الابن لا تقع، بل تقع لأنَّ الولاية بالنسب تفتقر إلى التعصيب والابن أقوى مِن الأب تعصيبًا؛ لأنَّه يحجب الأبَ ويُنقص حقَّه مِنَ الميراث، فهو أحقُّ بولاية أمِّه مِن أبيها، وأولى بالصلاة عليها مِن أبيها[٧].

---

(١) هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأبنه عم خالد بن الوليد، دخل بها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، وهي آخر من مات من زوجاته، روت الكثير من الأحاديث، وروى عنها: سعيد بن المسيب والشعبي، عاشت ٩٠ سنة وتوفيت سنة: ٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٢)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب بن عبد الله بن أحمد الهجراني، (٤٤٤/١)، دار المنهاج جدة، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند أم سلمة ﵂، (44/150) ، رقم الحديث: (٢٦٥٢٩)، والنسائي في سننه، واللفظ له، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، (٨١/٦)، رقم الحديث: (٣٢٥٤)، صححه الحاكم في المستدرك (١٨/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٥/٨): (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الإثيوبي (١٩١/٢٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٣/٧).

(٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي (١٣٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦)، بحر المذهب للروياني (٩٣/٩).

(٧) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (٨/٢).

الثالث: أنَّ عمر بن أبي سلمة كان عُمُره عند زواج النبي ﷺ سنتين وقيل أربعًا، فكيف يكون وليًّا في نكاح والدته؟[١].

الرابع: وممَّا يدلُّ على أنَّه (لا ولايةَ للابن على أمِّه قولُ أمِّ سلمة رضي الله عنها (ليس أحدٌ من أوليائي شاهدًا)، مع كون ابنها حاضرًا، ولم يُنكر عليها النبي ﷺ ذلك)[٢].

الخامس: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ؛ فلا تقوم به حجَّة[٣].

ثالثا: المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: قُدِّم الابنُ على الأب في ولاية النكاح؛ لأنَّ الولاية تفتقر إلى تعصيبٍ، ولا تعصيبَ أقوى مِن تعصيب الابن، بدليل تقديمه في الولاء[٤].

الثاني: إنَّ عصوبة الابن أقوى مِن عصوبة الأب في الميراث، فالأب يصير معه مِن ذوي الفروض، فكان أولى منه في الولاية[٥].

نوقش: بأنه استدلالٌ مع الفارق؛ لأنَّ الولاية احتكامٌ، وإحكام الأصل (وهو الأب) على فرعه (وهو الابن) أولى من العكس، وفارق الميراث فإنَّه لا يُعتبر له النظر؛ لأنَّ الصبيَّ والمجنون يرثان ولا احتكامَ ولا ولاية لهما على الأمِّ، بخلاف الأب فكان الأولى تقديمه في الولاية على نكاح ابنته[٦].

الثالث: يُقدَّم الابن في الولاية؛ لأنَّه أقوى تعصيبًا من الأب، فهو يُسقط جدَّه من الميراث[٧].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ الأب أيضًا يُسقط الجدَّ مِن الميراث فكان استدلالًا في غير محله.

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم الأب على الابن في ولاية النكاح: بالكتاب، والمعقول:

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الإثيوبي (١٩١/٢٧).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي (٧٣١)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي (٤٥/٩).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٩٤/٢)، الجامع لمسائل المدونة للتميمي (٤٥/٩)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (٦١/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٢/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٢/٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١١/٧).

أولًا: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [(١)].

٢- قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾ [(٢)].

٣- قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة من الآيات: غلب لفْظُ الهبة على الولد في الآيات، فدلَّ ذلك على أنَّ الولد موهوبٌ لأبيه، فكان تقديم ولاية الموهوب له على الهبة أولى مِن العكس [(٤)].

ثانيًا: المعقول مِن خمسة أوجه:

الأول: قُدِّم الأبُ على الابن في ولاية النكاح؛ لأنَّ الأب أشفقُ على ابنته مِن ابنها وباقي عصباتها [(٥)] وأعرف بمصلحتها ومَن هو أنسب لها، وذلك هو المقصود من جعل ولي في النكاح [(٦)].

الثاني: أنَّ الأب لا يشاركه أحدٌ في ولايته على ابنته، فلا يُشاركه أحدٌ في تولِّي نكاحها [(٧)].

الثالث: قُدِّم الأبُ في ولاية النكاح؛ لأنَّ سائر الأولياء يُدْلُون بالأب، فكان أولى

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٩٠).

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية (٣٨).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: (٣٩).

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٨٧/٢)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني ربنا الكريم للخطيب الشربيني (٤١٩/٢).

(٥) العصبة: مصدر: عصب، والعصب: عصب الإنسان والدابة، وعصب الشيء يعصبه عصبًا طواه ولواه وشدّه، ويُقال للرجال: عصبةٌ إنْ كانوا أكثر من عشرة، والعصبة: هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يُعصبونه ويعتصب بهم؛ أي يُحيطون به ويشتد بهم، ويُطلق على العصبة في الفرائض: كل من لم يكن له فريضة مسماة. انظر: العين، باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، (٣٠٨/١)، مادة: (عصب)، لسان العرب، (٦٠٢/١)، مادة: (ع ص ب)، الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، (٥٣٦/٥)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإنسانية كراتشي، التذكرة في الفقه لابن عقيل (١٧٩) بتصرف.

(٦) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٣٥٣/٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين الرملي محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة، ص: (٢٥٠)، دار المعرفة بيروت، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٤/٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/٦).

(٧) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (١٣/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١١/٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٣٦٥/٦).

بالولاية على ابنته[١].

الرابع: أنَّ الأب يقوم بالولاية على ابنته في صغرها وسفهها وجنونها، فكان الأولى بتولِّي نكاحها استصحابًا لولايته عليها في صِغرها[٢].

الخامس: أنَّ الولاية احتكامٌ، وإحكام الأصل (وهو الأب) على فرعه (وهو الابن) أَوْلى مِن العكس، فوجب تقديمه في ولاية النكاح[٣].

نوقش: بأنَّ الابن فرع في الولاية لأبيه، ثُمَّ هذا يُبْطل بالتعصيب؛ لأنَّه عصبتها، ولا يجوز أنْ يكون أصلًا في التعصيب؛ لأنَّ النساء لا مدخلَ لهنَّ في التعصيب، ثُمَّ ثبتَ التعصيب بانتسابه إليها، واستحقاقه ميراثها، لأنَّ تعصيب أبيها سابقٌ، ولا يكون فرعًا عليها في التعصيب؛ لأنَّ ميراثها فرضٌ فلا يكون الابن أصلًا في التعصيب ولا فرعًا، فكان كذلك في الولاية[٤].

أُجيب عنه: بأنَّ هناك فرقًا بين الميراث وولاية النكاح، فالميراث لا اعتبار فيه لاحتكام الفرع على أصله، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكامٌ، ولا ولاية على الموروث بخلاف الولاية على النكاح[٥].

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّه لا ولاية للابن إلَّا أنْ يكون ابنَ ابنِ عمٍّ، أو مولىً، أو حاكمًا، فيلي الولاية بذلك لا بالبنوّة: بالسُّنَّة، والقياس، والمعقول:

أولًا: السُّنَّة، ومنها:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٦].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (٥٤٤/٧)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ، المغني لموفق الدين ابن قدامة (١٤/٧).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (١٤/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٢/٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٢/٧).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٤٣٨٧/٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٢/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ص: (٢٦/٥)، دار العبيكان، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند عائشة ﵂، 40/241))، رقم الحديث: (٢٤٢٥٠)، وابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٦٠٥/١)، رقم

وجه الدلالة: كرَّر النبي ﷺ بطلانَ النكاح في الحديث للتأكيد على قُبحه وبطلانه بدون وليٍّ، والابنُ لا يُسمَّى مولًى؛ لأنَّه لا مشاركة بينه وبين أمِّه في النسب، إذْ ليس هناك رجلٌ ينسبان إليه، بل هو يُنسب لأبيه، وهي لأبيها، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، فلا ولاية له في النكاح[(١)].

نوقش: بأنَّ الحديث ورد بروايتين الأولى: بغير إذن مواليها، والثانية: بغير إذن وليها، والابن وليُّ أمِّه؛ لأنَّ الولاية جاءت من القرب، وابنها أقرب الناس إليها؛ لأنَّه جزؤها، وجزءُ الشيء أقربُ إليه من الأمور الخارجة عنه[(٢)].

ثانيًا: القياس: قياس عدم تولِّي الابن ولايةَ تزويج أمِّه على الخال وابنه؛ بجامع أنَّ كليهما ليسا مِن أولياء المرأة؛ لأنَّ الابن يُدلي بها فلا يزوِّجها كتزويجها لنفسها، والخال وابنه مِن ذوي أرحامها[(٣)].

نوقش: بأنَّ الابن أقربُ أولياء المرأة لها فهو جزؤُها، فيتعلَّق به عارُها بخلاف الخال وابنه، ولذلك قال النبي ﷺ لابن أمِّ سلمة: «قُمْ فزوج أمّك»[(٤)].

أُجيب عنه: بأنَّ البُنوَّة لا تقتضي الولاية وليست مانعةً منها، فإذا وُجِد معها سببٌ آخر يقتضي الولاية -مثل كونه ابنَ ابنِ عمٍّ- لم يُمنع أنْ يتولَّاها، وحديث أمِّ سلمة إنْ ثبتَ فإنَّما لأنَّ ابنها كان مِن بني أعمامها، ولم يكن لها وليٌّ أقربَ منه، فتولَّى نكاح والدته بالقرابة لا بالبنوَّة[(٥)].

الحديث: (١٨٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٢٩/٢)، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، (٣٩٩/٣)، رقم الحديث: (١١٠٢)، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٨٢/٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٧٤).

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ص: (٤٣٣/٤)، تحقيق: محمد إسماعيل محمد، دار العبيكان، ط: الأولى ١٤١٣هـ، فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان الأزهري (٤٤/٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المالكي، ص: (١٥٩/٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧٨/٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، (١٢٩/٢)، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي (١٥٩/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٣/٩).

ثالثًا: المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الابن فرعٌ مِن أمِّه وأبيه، فلا يكون أصلًا بنفسه ليتولَّى النكاح؛ لأنَّ الفرع لا يكون أقوى مِن الأصل[(١)].

الثاني: مِن طَبْع الابنِ أنْ ينفرَ مِن تزويج والدته، فلا ينظر للمناسب لها، فلم تكن له ولايةُ تزويجها[(٢)].

الثالث: يلي الابنُ ولايةَ النكاح إنْ كان ابنَ ابنِ عمِّها؛ لأنَّه مشتركٌ معها في النسب[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، وما ورد عليها من مناقشة؛ تبيَّن لي ترجيحُ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم الأب على الابن في تولِّي نكاح المرأة؛ لقوَّة عصوبة الأب، ووفور شفقته؛ ولأنَّ الأكبر سنًّا يكون أكملَ نظرًا، وأكثرَ تجربةً، ومعرفةً للناس، وتريُّثًا في اتِّخاذ القرار، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجدّ.

الفرع الثاني:
تقديم الابن على الجدّ وسائر العصبات في ولاية النكاح.

صورة المسألة:

إن لم يكن للمرأة أبٌ، وكان لها ابنٌ بالغٌ وَجَدٌّ لأبٍ: فمَن يتولَّى عقد نكاحها؟

اختلف الفقهاء في تقديم الابنِ على الجدِّ وسائرِ العصبات في ولاية النكاح، على أربعة أقوال:

القول الأول: تقديم الابن على الجدّ وسائر العصبات في ولاية النكاح، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[(٤)]، والمالكيَّة[(٥)]، والإمام أحمد في رواية[(٦)].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (١٢٩/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٥٨/١٦).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٩/٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١٧٤/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤١/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (٩٣/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٣٣٨/١).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (١٧٨٢/١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للسعدي (٤٢٠/٢)، مختصر خليل (٩٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب لخليل الجندي (٥٠٩/٣).

(٦) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص: (٣٠٤)، تحقيق: محمد الأرناؤوط، محمود ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ، المحرر في الفقه لابن تيمية (١٦/٢)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٢١٧/٨)، الهداية في فقه الإمام أحمد للكلوذاني (٣٨٥).

القول الثاني: تقديم الأخ لأبوين على الابن في ولاية النكاح، وبه قال محمد بن الحسن[١] من الحنفيَّة[٢].

القول الثالث: لا ولايةَ للابن إلَّا أنْ يكون ابنَ ابنِ عمٍّ، أو مولىً، أو حاكمًا، فيلي الولاية بذلك لا بالبنوّة، وبه قال الشافعيَّة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الرابع: تقديم الابن على سائر العصبات فيما سوى الأب والجدّ في ولاية النكاح، وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب[٥].

القول الخامس: التسوية بين الابن والجدِّ في ولاية النكاح، فأيُّهما عَقَدَ صحَّ النكاح، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٦].

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى:

١- هل يُقدَّم في ولاية النكاح الأقوى في التعصيب والأولى في الميراث، أو مَن كان له إيلادٌ وتعصيبٌ؟ فمَنْ قال بتقديم الابن على الجدِّ في النكاح نظر إلى قوَّة تعصيب الابن وتقدُّمه في الميراث على الجدّ، ومَن قال بتقديم الجدِّ على الابن نظر إلى أنَّ للجد إيلادًا وتعصيبًا أَشْبَهَ الأبَ وهو قائمٌ مقامَه عند فقده، فكان أعرفَ بمصالح النكاح مِنَ الابنِ، فيُقدَّم عليه في الولاية، ومَن قال بالمساواة بينهم نظر إلى استواء منزلتهم واستوائهم في التعصيب والميراث فاستووا في ولاية النكاح[٧].

٢- الاختلاف في سنِّ عمر بن أمِّ سلمة حين زوَّج أمَّه بالنبي ﷺ[٨]، وهل

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه وعالم حنفي، ولد عام: ١٣٢هـ، من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الأصل، توفي في الري عام: ١٨٧هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني (٥٤١/٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٢/٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٥/٥)، مختصر المزني (٢٦٥/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٩/٢)، بحر المذهب للروياني (٩٢/٩).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٥/٩).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (٩٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٤/٧)، المحرر في الفقه لابن تيمية (١٦/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١٧٢/٣)، الهداية في مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (٣٨٥).

(٦) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩١)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٢١٧/٨).

(٧) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠/٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩١)، حاشية الروض المربع للنجدي (٢٦٦/٦) بتصرف.

(٨) سبق تخريجه ص: (٣٢).

النبي ﷺ يحتاج إلى وليٍّ في النكاح أم لا؟ فمَن قدَّم الابنَ على الجدِّ استدلَّ بتزويج عمَرَ أمَّهِ أمِّ سلمةَ للنبي ﷺ مع وجود غيره من عصباتها، ومَن قدَّم الجدَّ على الابن قال بأنَّ النبي ﷺ لا يحتاج لولي، وكان سنُّ ابنِ أمِّ سلمةَ لَمَّا زوَّج أمَّه صغيرًا غيرَ بالغٍ، وإنَّما قال له النبي ﷺ: «قمْ فزوِّجْ أمَّك»، استطابةً لخاطره فقط[(١)].

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بتقديم الابن على الجدِّ وسائر العصبات في ولاية النكاح، واستدلُّوا على ذلك: بالسُّنَّة، والمعقول:

أولًا: السُّنَّة:

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّها لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أرسل إليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُها فقالت: «يا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ أَحَدٌ هَاهُنَا مِنْ أَوْلِيَائِي فَيُزَوِّجَنِي، قال: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ[(٢)].

وجه الدلالة: وجب تقديم الابن على غيره مِنَ العصبات؛ لِمَا ورد في الحديث مِن تولِّي ابنِ أمِّ سلمة تزويجَ أمِّه للنبي ﷺ مع وجود غيره؛ لأنَّه أقرب عصباتها إليها، فوجب تقديمُه على باقي العصبات في ولاية النكاح[(٣)].

نوقش مِن ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ نكاح النبي ﷺ لا يحتاج إلى وليٍّ، وإنَّما قال النبي ﷺ لابنِ أمِّ سلمة: «قمْ فزوِّج»، استطابةً لخاطره[(٤)].

الثاني: أنَّ عمر بن أبي سلمة وُلِد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواج النبي ﷺ بأمِّ سلمة كان في السنة الرابعة، فكان سنُّه حينئذٍ سنتين فقط، فكيف يتولَّى نكاح والدته وهو في هذا السنّ؟ [(٥)].

الثالث: لو قلنا بصحَّة أنَّه زَوَّجَ وهو بالغٌ فيكون ببنوَّة العمِّ لا بالبنوَّةِ؛ لأنَّ عمر بن

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٠/٣)، بحر المذهب للروياني (٩٣/٩)، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه، ص: (٣١).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (١٩١/٢٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٦).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧٨/٧).

أمِّ سلمة كان من بني أعمامها، ولم يكن لها وليٌّ أقرب منه[١].

ثانيًا: المعقول من وجهين:

الأول: قُدِّم الابن على الجدِّ في ولاية النكاح؛ لأنَّ الابنَ يقُدَّم على الجدِّ في الميراث، فقُدِّم عليه في الولاية[٢].

الثاني: أنَّ الابن أقربُهم نسبًا لأمِّه، وأقوى تعصيبًا من الجدِّ وسائر العصبات، فوجب تقديمه في ولاية النكاح[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: أنَّ للجدِّ إيلادًا وتعصيبًا بخلاف الابن، فوجب تقديمه عليه في الولاية[٤].

الثاني: أنَّ الابن يُقاد بأمِّه بخلاف الجدِّ، فلا يُقاد بها فكان أولى منه في الولاية[٥].

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّه لا ولاية للابن إلَّا أن يكون ابنَ ابن عمٍّ، أو مولىً، أو حاكمًا، فيلي الولاية بذلك لا بالبنوّة: بالسُّنَّة، والقياس، والمعقول.

أولًا: السُّنَّة، ومنها:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٦].

وجه الدلالة: كرَّر النبي ﷺ بطلانَ النكاح في الحديث للتأكيد على قُبحه وبُطلانه بدون وليٍّ، والابنُ لا يُسمَّى مولىً؛ لأنَّه لا مشاركةَ بينه وبين أمِّه في النسب، إذْ ليس هناك رجلٌ يُنسبان إليه، بل هو يُنسب لأبيه، وهي لأبيها، فلا يَعتني بدفع العار عن النسب، فلا ولايةَ له في النكاح[٧].

نوقش: بأنَّ الحديث ورد بروايتين الأولى: بغير إذن مواليها، والثانية: بغير إذن وليِّها، والابن وليُّ أمِّه؛ لأنَّ الولاية جاءت من القرب، وابنها أقرب الناس إليها؛ لأنَّه جزؤها، وجزء الشيء أقرب إليه من الأمور الخارجة عنه[٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق، (٧٨/٧).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨/٥).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (١٤/٧)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩١).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/٦)، حاشية الروض المربع للنجدي (٢٦٦/٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٢/٧).

(٦) سبق تخريجه، ص: (٣٦).

(٧) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤٣٣/٤)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان الأزهري (٤٤/٢).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد المالكي، ص: (١٥٩/٣).

ثانيًا: القياس: قياس عدم تولّي الابن ولاية تزويج أمّه على الخال وابنه؛ بجامع أنَّ كليهما ليسا مِن أولياء المرأة؛ لأنَّ الابن يُدلي بها فلا يزوِّجها كتزويجها لنفسها، والخال وابنه مِن ذوي أرحامها[١].

نوقش: بأنَّ الابن أقربُ أولياء المرأة لها فهو جزؤها، فيتعلَّق به عارها بخلاف الخال وابنه، ولذلك قال النبي ﷺ لابنِ أمِّ سلمة: «قمْ فزوِّجْ أمَّك»[٢].

أُجيب عنه: بأنَّ البنوَّة لا تقتضي الولاية وليست مانعةً منها، فإذا وُجِد معها سببٌ آخر يقتضي الولاية -مثل كونه ابنَ ابنِ عمٍّ- لم يمنع أنْ يتولَّاها، وحديث أمِّ سلمة إنْ ثبتَ فإنَّما لأنَّ ابنها كان من بني أعمامها، ولم يكن لها وليٌّ أقربَ منه، فتولَّى نكاح والدته بالقرابة لا بالبنوّة[٣].

ثالثًا: المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الابن فرعٌ مِن أمِّه وأبيه، فلا يكون أصلًا بنفسه ليتولَّى النكاح؛ لأنَّ الفرع لا يكون أقوى مِن الأصل[٤].

الثاني: مِن طبع الابن أنْ ينفرَ مِن تزويج والدته، فلا ينظر للمناسب لها، فلم تكن له ولاية تزويجها[٥].

الثالث: يلي الابنُ ولايةَ النكاح إنْ كان ابنَ ابنِ عمِّها؛ لأنَّه مشتركٌ معها في النسب[٦].

استدلَّ أصحاب القول الرابع القائلون بتقديم الابنِ على سائر العصبات بعد الأب والجدِّ وإن علا في ولاية النكاح، بالمعقول مِن خمسة أوجه:

الأول: قُدِّم الابنُ على سائر العصبات فيما سوى الأب وآبائه؛ لأنَّ الابن أقربُ العصبات نسبًا للمرأة بعد الأب وآبائه، وأقواهم تعصيبًا، فوجب تقديمه على باقي العصبات[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧٨/٧)، أسنى المطالب في شروح روض الطالب للرافعي (١٢٩/٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المالكي (١٥٩/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٣/٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١٢٩/٢).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٥٨/١٦).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٢٩/٢).

(٧) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٠/٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩١).

الثاني: أنَّ الابنَ مُقدَّمٌ على سائر العصبات في الميراث، فكان الأولى تقديمه عليهم في الولاية على أمِّه[١].

الثالث: قُدِّم الجدُّ على الابنِ؛ لأنَّ الجدَّ في مقام الأب، فكان أكثر شفقةً على المرأة مِن ابنها وأعرف بمصالح النكاح من الابن[٢].

الرابع: أنَّ الجدَّ أَشْبَهَ الأبَ في أنَّ له إيلادًا وتعصيبًا، فوجب تقديمه على الابن وسائر العصبات سوى الأب[٣].

الخامس: أنَّ الابنَ يُقاد في أمِّه، وتُقطع يده إذا سرق مِن مالها، بخلاف الجدِّ فإنَّه لا يُقاد ولا يُقطع في سرقة مالها، فوجب تقديم الجدِّ على الابن في الولاية[٤].

استدلَّ أصحاب القول الخامس القائلون بالتسوية بين الابن والجدِّ في ولاية النكاح: بالقياس: قياس استواء الجدِّ والابن في ولاية النكاح، على استوائهما في الإرث بالتعصيب، فأيُّهما زَوَّجَ صَحَّ النكاح[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، وما ورد عليها من مناقشة؛ تبيَّن لي ترجيحُ ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلون بتقديم الابن على سائر الأولياء فيما سوى الأب وآبائه؛ لوفور الشفقة المرجوَّة مِن اشتراط الولي في النكاح في الأب والجدّ وإنْ نزل، ورجاء معرفة مصلحة المرأة، ويليهم الابن؛ لأنَّه أقربُ العصبات للمرأة بعد آبائها.

الفرع الثالث: تقديم ذوي الأرحام على السلطان في الإنكاح.

صورة المسألة:

الأولى بتوليِّ نكاح المرأة عصبتها كآبائها وإخوتها وأعمامها وأبناء الأعمام، ولكنْ إنْ عُدمت عصباتها مِنَ النسب والسبب[٦]: فهل يجوز لذوي الأرحام -كالخال وأب الأم والأخ لأم والأم والأخت- تولِّي عقد النكاح، أم ينتقل أمر النكاح للسلطان؟

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨/٥).

(٢) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٠/٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩١)، الروض الندي شرح كافي المبتدئ للبعلي (٣٥٥).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٥١٥).

(٤) انظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة (١٠/٣).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩١).

(٦) عصبات السبب هم: مولى العتاقة ومولى الموالاة. ومولى العتاقة هو: المولى الذي أعتق المرأة إن كانت مملوكة قبل ثم أعتقت. ومولى الموالاة هو: الذي يوالي رجلًا يجعل له ولاءه ونصرته. انظر: البناية شرح الهداية (١٠٢/٥)، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (٦٤٥/٩).

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء[١] على أنَّ الأولى بتولي نكاح المرأة عصبتها، واتَّفقوا[٢] على أنَّ السلطان وليُّ مَن لا ولي له.

ثانيًا: اختلفوا في تقديم ذوي الأرحام على السلطان في تولي عقد النكاح، عند انعدام العصبات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم السلطان على ذوي الأرحام في ولاية النكاح، عند انعدام العصبات، وليس لذوي الأرحام مِن النساء والرجال ولايةٌ في النكاح، وبه قال جمهور الفقهاء من محمد بن الحسن من الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: تقديم الأخ لأمٍّ على السلطان في ولاية النكاح؛ إنْ عُدمت عصبات المرأة،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤١/٣)، الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي (٩٥/٣)، المدونة للإمام مالك (١٠٥/٢)، متن الرسالة، لمحمد بن أبي زيد النفزي القيرواني، ص: (٨٩)، دار الفكر، الأم للشافعي (١٤/٥)، مختصر المزني (٢٦٤/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة (١٠/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٦٤/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٥٢/٢)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠٢/٥)، المدونة للإمام مالك (١١٣/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب للجندي (٥٣٩/٣)، المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي (٤٢٨/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٥١/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة (١٠/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٦٦/٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠)، فتاوى قاضيخان (١٧٤/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤١/٣)، الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، (١٠/٢)، ط: الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (٨٩)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٦٨٦/٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (٣٣١/٣)، ط: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨، الذخيرة للقرافي (٢٢٦/٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٤/٥)، بحر المذهب للروياني (٩٠/٩)، متن أبي شجاع، لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، ص: (٢١٣)، عالم الكتب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٣٥/٦).

(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد الشريف البغدادي، ص: (٢٦٩)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٧/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١/٥)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي، (٦١/٥)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

وبه قال علي بن زياد[١] من المالكيَّة[٢].

القول الثالث: تقديم ذوي الأرحام مِنَ الرجال والنساء على السلطان؛ إنْ عُدمت العصبات، وبه قال أكثر الحنفيَّة[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤].

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى أمرين:

١- هل ولاية النكاح مبنيَّةٌ على صون النسب واختيار الكفْء، أو أنَّها ولايةٌ نظريةٌ تتحقَّق بتفويض الولاية لمن هو مختصٌّ بالقرابة الباعثة على الشفقة، فمَن يرى أنَّ الولاية مبنيَّةٌ على صون النسب؛ قال بتقديم السلطان على ذوي الأرحام عند انعدام العصبة، ومَن يرى أنَّ الولاية نظريَّةٌ؛ قال بتقديم ذوي الأرحام على السلطان عند انعدام العصبات؛ لأنَّ لهم قرابةً باعثةً على الشفقة[٥].

٢- الاختلاف في فهم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[٦]، فمَن قال بتقديم السلطان على ذوي الأرحام رأى أنَّ المخُاطب في الآية العصبة فقط، فإنْ عُدموا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له، ومَن قال بتقديم ذوي الأرحام على السلطان أخذ بعموم الآية مِن غير فصلٍ بين العصبات وغيرهم[٧].

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بتقديم السلطان على ذوي الأرحام في ولاية النكاح: بالكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والمعقول:

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن زياد العسبي التونسي، ولد في مدينة تونس، عالم جليل، طلب العلم في الحجاز والعراق، وتفقه على يد الإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد، وهو أول مَن أدخل موطأ مالك وجامع سفيان الثوري للمغرب العربي، ومن تلامذته: سحنون وأسد بن الفرات، وله مؤلفات في الفقه، توفي سنة: ١٨٤هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٨٠/٣).

(٢) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك للدميري (٣٢٠/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٩٦/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد المجلسي الشنقيطي (٧٩/٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠)، فتاوى قاضيخان (١٧٤/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (٤١/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٣٣٨/١).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (١٦/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٦/٧).

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٣٣/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٢٦/٤) بتصرف.

(٦) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٩٩/٤) بتصرف.

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الأولياءَ بتزويج نسائهم الأيامى؛ أي: اللاتي لا أزواج لهن، والخطاب لسائر الأولياء يُقدَّم الأقربُ فالأقربُ في الولاية على النكاح، وأقربُ الأولياء للمرأة عصبتُها فمواليها فالسلطان، فيُقدَّمُ على ذوي الأرحام في ولاية النكاح[(٢)].

ثانيًا: السُّنَّة، ومنها:

١- عن عائشة ﵂ قَالَ: النبي ﷺ: «فإِنِ اشتجروا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ السلطان هو الأحقُّ بتزويج المرأة عند انعدام أوليائها من النسب[(٤)].

٢- عن علي بن أبي طالب ﵁ قَال: قَال النبي ﷺ: «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»[(٥)].

وجه الدلالة: الألف واللام تدلُّ على جنس النكاح لعدم العهد، ومعناه: هذا الجنس مفوضٌ إلى هذا الجنس، ولا يكون لغيرهم مدخلٌ معهم، أي أنَّ النكاح لا يكون إلَّا للعصبات، فإن انعدموا انتقل النكاح للسلطان، فيُقدَّم على ذوي الأرحام؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له[(٦)].

نوقش: بأنَّ النكاح للعصبات حالَ وجودهم، وهُنا عُدمت العصبات، فانتقلت الولاية لذوي الأرحام؛ لأنَّهم الأقرب للمرأة من السلطان[(٧)].

أُجيب عليه: بأنَّه لا ولاية لذوي الأرحام عند انعدام العصبات؛ لأنَّهم كالأجانب عن المرأة، فلا ولاية لهم وتنتقل للسلطان؛ لأنَّه الأعرف بمصالح الناس[(٨)].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية: (٣٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٩/١٢)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد للفاسي (٣٤/٤).

(٣) سبق تخريجه، ص: (٣٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٠/٧).

(٥) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، (١٩٥/٣)، وسكت عنه، وذكره السرخسي في المبسوط (٢١٩/٤)، برواية علي موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، وذكره سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص: (١٢٤)، رواه عن علي موقوفًا عليه ومرفوعًا عن النبي ﷺ.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٠٢/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢١٤/٢).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي (٩٦/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠٢/٥).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٤/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤١٦/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥٢/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (٦١/٥).

ثالثًا: القياس: قياس ولاية ذوي الأرحام في النكاح على ولايتهم في القصاص، بجامع أنَّه ليس لذوي الأرحام ولايَّة في القصاص، فكذلك لا ولايةَ لهم في النكاح، وتنتقل الولاية للسلطان[١].

رابعًا: المعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: قُدِّم السلطانُ على ذوي الرحم في ولاية النكاح؛ لأنَّ ولاية النكاح وُضِعت لدفع العار الشين عن النسب، ويكون ذلك بالنظر والتأمُّل في أمر النكاح، وهي ممَّا يختصُّ به العصبات وعند انعدامهم تنتقل للسلطان[٢].

نوقش: بأنَّ العصوبة وقرب القرابة شرطٌ للتقدُّم، فالعصبة تتقدَّمُ على ذوي الرحم، فإنْ عُدمت العصبة تولَّى النكاح بعدَهم ذوو الرحم[٣].

أُجيب عنه: بأنَّ العصوبة شرطٌ في ثبوت أصل الولاية لا في تقدِّمها فقط؛ لأنَّ ولاية النكاح حقًا للأولياء لحفظ نسبهم من تزويج غير الكفء، وإنِ انعدم الأولياءُ انتقلتْ ولاية النكاح للسلطان؛ لأنَّه وليُّ مَن لا وليَّ له[٤].

الثاني: أنَّ (الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنَّة ذلك في العصبات لا ذوي الرحم)[٥].

الثالث: أنَّ ذوي الأرحام ليسوا مِن عصبات المرأة أشبهوا الأجانب، فلا ولاية لهم، وتنتقل للسلطان لأنَّه الأعرف بمصالح الناس[٦].

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم الأخ لأمٍّ على السلطان في ولاية النكاح: بالقياس: قياس ولاية الأخ لأمٍّ في النكاح على الإرث، فإنَّ للأخ لأمٍّ أنْ يرثَ عند عدم الفرع الوارث وعدمِ المُشارك وعدمِ العصبة الذكور للمتوفى، فكذلك في ولاية النكاح إنِ انعدمت عصبةُ المرأة، فإنَّ الأخ لأمٍّ يلي عقد النكاح، ويُقدَّم على السلطان لقربه مِن المرأة إرثُهُ عند انعدام العصبات.

نوقش: بأنَّ الإِخوة لأمٍّ قد أَدْلُوا بنسبهم إلى الأمِّ، ولم ينتسبوا إلى الأب، فخرجوا

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي (٧٣٠).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (١٩٤/١)، الذخيرة للقرافي (٢٢٦/٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المالكي (١٥٨/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة (١٠/٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٢/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٨/٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١/٥)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٧/٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٧/٦).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٤/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤١٦/٧)، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٥٢/٥)، مطالب أولي النهى للسيوطي (٦١/٥).

مِن كونهم عصباتٍ فلا ولايةَ لهم وتنتقل الولاية للسلطان عند انعدام العصبات[(١)].

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بتقديم ذوي الأرحام مِن الرجال والنساء على السلطان في ولاية النكاح، إنْ عُدمت العصبات: بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة حثٌّ على التزويج على العموم مِن غير فصلٍ بين العصبات وغيرهم، فتثبتت ولاية الإنكاح على العموم؛ لأنَّه لم يرد تخصيصٌ في الآية بدليل، فيُقدَّم ذوو الأرحام مِن الرجال والنساء على السلطان في ولاية النكاح[(٣)].

نوقش: بأنَّ الخطاب في الآية للأولياء، فلا مدخلَ للنساء ولا ذوي الأرحام معهم[(٤)].

ثانيًا: السنة ومنها:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[(٥)] ﷺ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[(٦)] إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[(٧)].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٠/٩)، البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني (١٦٩/٩).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٧/١٤)، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٢/٢) بتصرف.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٧/١٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٨٦/٢) بتصرف.

(٥) هو: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ وهو سماه أسعد، وكنّاه أبا أمامة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان -- وأبيه سهل بن حنيف، روى عنه أبناؤه؛ محمد وسهل وغيرهم، توفي سنة: ١٠٠هـ انظر: رجال صحيح البخاري لأبو نصر البخاري (١٠٠/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٦/٨).

(٦) هو: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري، صحابي جليل، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، وروى عنه: جابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، توفي سنة: ١٨هـ انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٥٣/١٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢٨/١٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، واللفظ له، باب ذوي الأرحام، (٩١٤/٢)، رقم الحديث: (٢٧٣٧)، واللفظ له، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام،

وجه الدلالة: إنَّ الخال -وهو مِن ذوي الأرحام- قُدِّم في الإرث على السلطان وغيره عند انعدام العصبات، فدلَّ ذلك على تقديم ذوي الأرحام كذلك في ولاية النكاح، قياسًا على تقديمهم في الإرث عند انعدام العصبات[(١)].

ثالثا: المعقول مِن ثلاثة أوجه:

الأول: قُدِّم ذوو الأرحام على السلطان في ولاية النكاح عند انعدام العصبات؛ لأنَّ الولاية نظريَّةٌ، والنظر يتحقَّق بالتفويض إلى القرابة الباعثة على الشفقة، والشفقة موجودةٌ في الأُم وقرابتها كما هي موجودةٌ في قرابة الأب، فيُقدَّم ذوو الأرحام في تولِّي النكاح عند انعدام قرابة الأب[(٢)].

الثاني: قُدِّم ذوو الأرحام في ولاية النكاح استحسانًا، وقُدِّم السلطان قياسًا، والعمل بالاستحسان أولى من القياس[(٣)].

الثالث: أنَّه قد اتَّحد سببُ ثبوت ولاية النكاح وهو القرابة، فكلُّ مَن استحقَّ الميراث بالقرابة استحقَّ الولاية بالقرابة، مرتَّبةً حسب الميراث، فيُقدَّم ذوو الأرحام في ولاية النكاح عند انعدام العصبات[(٤)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، وما ورد عليها من مناقشة؛ تبيَّن لي ترجيحُ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنَّ الولاية لا تكون إلَّا للعصبات فقط، فإنْ عُدمت العصباتُ انتقلت الولايةُ للسلطان، ويُقدَّمُ على ذوي الأرحام في ولاية النكاح؛ لأنَّ السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له؛ ولأنَّ الولاية مبناها على النظر والشفقة، ورجاء اختيار الكفء للمرأة والاحتياط للنسب، ومظنَّة ذلك في العصبات، فإن لم يكن للمرأة وليٌّ مِن عصبتها انتقل الأمر للسلطان.

(١٢٣/٣)، رقم الحديث: (٢٩٠١)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، (٣٢١/٤)، رقم الحديث: (٢١٠٣)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٧/١٣)، وقال الحاكم في المستدرك (٣٨٣/٤): (حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه)، وقال القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤٥٨/١): في سنده عمرو الجندي وهو ضعيف الحديث منكر، وأورده العيني في نخب الأفكار (٢٥٢/١٦)، من خمس طرق صحيحه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٧).

(١) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، ص: (٢٠٠/١٥)، دار إحياء التراث العربي ط: الثانية.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣١)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠٢/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٣٣/٣).

(٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢١٥/٢)، العناية شرح الهداية لشمس الدين الرومي (٢٨٥/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٤٢/٢).

المطلب الثالث
تقديم إقرار[١] المرأة بالنكاح على إقرار الولي

صورة المسألة:

إنْ أقرَّت المرأة لرجلٍ بنكاح، وأقرَّ الوليُّ لآخر، وكانت المرأة خاليةً عن زوجٍ وعدتْه، ولم يكن تحت الْمُقِرِّ له أختٌ لها، أو أربعة نسوة سواها، فأيُّهم يُقدَّم إقراره بالنكاح ويُقبل، الولي أو المرأة؟

تحرير محلّ النزاع:

أولًا: اتَّفق الفقهاء[٢] على أنَّ للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة بإذنها وبغير إذنها.

ثانيًا: اختلفوا في تقديم إقرار المرأة على إقرار الولي، إنْ أقرَّت المرأة لرجلٍ بنكاحٍ، وأقرَّ الولي لآخر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم إقرار المرأة على إقرار الولي، إنْ أقرَّت المرأة بزوجٍ والولي بآخر ولم تكن المرأة مُجبرة[٣]، أمَّا إن كانت المرأة قد أذنت للولي بتزويجها أو كانت مجبرةً قُدِّم إقرار الولي على إقرارها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٤]، المالكيَّة[٥]،

---

(١) الإقرار لغةً: هو (الإثبات، يُقال: أقر فلان بشيء إذا أثبته، والإقرار يكون مع الجحود لأنه نفى بجحوده شيئًا قد كان علمهم أقر بما كان نفاه). انظر: حلية الفقهاء (١٤٥)، واصطلاحًا هو: إخبار بما ثبت وتقدم من حق لآخر عليه. انظر: التعريفات الفقهية ص: (٣٣)، النظم المستعذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، (٣٧٣/٢)، تحقيق: د. مصطفى أبو حفيظ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٩٨٨م.

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٤٢٨٩/٩)، الهداية في شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (٢٠٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٦٨٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (٥٢٢/٢)، متن أبي شجاع الغاية والتقريب (٣١)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ص (٢٠٦)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٩٣)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢٠/٧).

(٣) المرأة المجبرة التي لا يُقبل إقرارها بالنكاح هي: الصغيرة والمجنونة والأمة، والولي المُجبر هو: الأب والجد والقاضي. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٢٥/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٢٦/٦).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٩/٨)، الهداية في شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (١٦٧/٣)، المحيط البرهاني لابن مازة (١٥٥،٥٢/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٣٢٨/١).

(٥) انظر: جامع الأمهات لابن حاجب (٢٧٥)، مختصر خليل (١٠٩)، التوضيح شرح مختصر ابن حاجب (١٥١/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد المجلسي (٥٥٦/٦).

والشافعيَّة في الأصحّ[١]، والحنابلة في الأصحّ[٢].

القول الثاني: تقديم مَن السابق بالإقرار مِن المرأة أو الولي، أي: مَن سبقت دعواه الآخر في مجلس الحكم، وبه قال الشافعيَّة في رواية[٣].

القول الثالث: لا يُقبل إقرارهما جميعًا إنْ أقرَّ الولي بزوج، والمرأة غير الْمُجبرة بآخر، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٤].

سبب اختلاف الفقهاء يرجع لما يلي:

١- عدم وجود نصٍّ في المسألة يخرج الفقهاء من دائرة الخلاف.

٢- اختلافهم في إقرار المرأة بالنكاح وكانت مجبرةً أو لا، فمَن اعتبر إقرارها وهي مُجبرةٌ قال يُقدَّم إقرار الولي على إقرارها إنْ أقرَّ كلٌّ منهما بالنكاح، ومَن اعتبر إقرارها وهي غير مُجبرةٍ قال يُقدَّم إقرارُ المرأة على إقرار الولي بالنكاح، ومَن لم يأخذ باعتبار حال المرأة إنْ كانت مُجبرةً أو لا، منهم مَن قال بتقديم إقرار السابق مِن الولي أو المرأة إنْ أقرَّ كلٌّ منهما بالنكاح لأحدهم، ومنهم مَن أسقط إقرارهما معًا[٥].

الأدلَّة:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بتقديم إقرار المرأة على إقرار الولي، إنْ أقرَّت المرأة بزوج والولي بآخر ولم تكن المرأة مُجبرة، وإن كانت المرأة قد أذنت للولي بتزويجها أو كانت مجبرة قُدم إقرار الولي على إقرارها: بالقياس، والمعقول:

أولًا: القياس: قُدِّم إقرار المرأة غير المجبرة بالنكاح على إقرار الولي لآخر، قياسًا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٣٤/٧)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٠٦)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٢٤١/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لموفق الدين ابن قدامة (٤١٥)، الممتع في شرح المقنع لابن المُنَجَّى (٧٠٦/٤)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٥/٨)، المحرر في الفقه لابن تيمية (٣٩٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٥٢/١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (١٢٦/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٤٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٢٦/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٤١/٧).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٥/٨)، الممتع في شرح المقنع لابن المُنَجَّى (٧٠٦/٤)، المحرر في الفقه لابن تيمية (٣٩٤/٢).

(٥) تصرف من الباحثة.

على تقديم إقرار المرأة إنِ ادَّعى اثنان من الأولياء تزويجها باثنين مختلفين؛ بجامع تعلّق ذلك ببدنها وحقّها، فقُدِّم إقرارها على نفسها بالنكاح على إقرار وليِّها[١].

ثانيًا: المعقول من أربعة أوجه:

الأول: قُدِّم إقرار الولي على إقرار المرأة إنْ أقرَّ كلٌّ منهما بالنكاح لزوج وكانت المرأة مُجبرةً؛ لأنَّ المرأة لا قولَ لها حال الإجبار، فوجب تقديم إقرار الولي على إقرارها وكذلك إنْ كانت أذنت للولي بتزويجها[٢].

الثاني: قُدِّم إقرار الولي الْمُجبر؛ لأنَّ له القدرةَ على إنشاء ما أقرَّ به، فقُدِّم إقراره على إقرار المرأة[٣].

الثالث: قُدِّم إقرارُ المرأة على إقرار الولي بالنكاح إنْ كانت غيرَ مُجبرةٍ؛ لأنَّ إقرار الولي بالنكاح إقرارٌ على الغير بدون بيِّنةٍ، فلم يلزمها، كما لو أقرَّ عليها الولي بمال لم يلزمها[٤].

الرابع: وجب تقديم إقرار المرأة بالنكاح لأحدهما إنْ كانت غيرَ مجبرةٍ؛ لتعلُّق ذلك الإقرار ببدنها وحقّها، فقُدِّم إقرارها[٥].

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بتقديم السابق بالإقرار من المرأة أو الولي: بالمعقول:

قُدِّم إقرارُ السابق بالدعوى مِن المرأة أو الولي؛ لأنَّ إقرار مَن سبق بالدعوى بالنكاح لأحدهم يُحكم بصحَّته لعدم المعارض، فإذا حضر الثاني وادَّعى خلافه وإقراره بالنكاح لآخر، فإنَّه يُريد بإقراره هذا رفع إقرار الأول بلا بيِّنةٍ وما حُكم بثبوته لا يرتفع حكمه إلَّا ببيِّنة[٦].

نوقش:

بأنَّ المرأة إنْ كانت غيرَ مجبرةٍ وجب تقديم إقرارها؛ لتعلُّق ذلك ببدنها وحقِّها، ولا

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٢٦/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٤١/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٢٩٠/٥).

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (١٥١/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٩٧/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٢٩٠/٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٦/٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج للخطيب الشربيني (٢٤٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٢٧/٦).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٢٦/٦)، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للهيتمي (٢٤١/٧).

عبرة لسبق الولي بالدعوى؛ لأنَّ إقراره عليها إقرارٌ على حقِّ غيره بلا بيِّنةٍ[١].

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بأنَّه لا يُقبل إقرار المرأة ولا إقرار الولي بالنكاح: بالقياس، والمعقول:

أولًا: القياس: قياس إقرار الولي على المرأة بالنكاح على إقرار أجنبي عليها؛ في عدم تزويج المرأة بغير رضاها، فلم يملك الإقرار عليها بالنكاح لزوج، فلذلك يُقدَّم إقرار المرأة بالنكاح لزوجٍ على إقرار الولي[٢].

ثانيًا: المعقول: لا يُقبل إقرار المرأة بالنكاح لرجل؛ لأنَّ النكاح يفتقر إلى شروطٍ كثيرةٍ ولا يُعلم حصول هذه الشروط بإقرار المرأة فقط[٣].

نوقش: بأنَّ إقرار المرأة غيرِ الْمُجبرة بالنكاح لرجل جائزٌ؛ لتعلُّق ذلك الإقرار ببدنها وحقّها، فهي راضيةٌ بهذا النكاح فوجب قبول إقرارها به[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلَّتهم، وما ورد عليها من مناقشة؛ تبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو تقديم إقرار المرأة على إقرار الولي، إنْ أقرت المرأة بزوج والولي بآخر ولم تكن المرأة مُجبرةً، وإنْ كانت المرأة قد أذنت للولي بتزويجها أو كانت مجبرةً قُدِّم إقرار الولي على إقرارها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولقوّة استدلالهم، وضعْفِ ما ذهب إليه مخالفوهم، ولأنَّ إقرار الولي على المرأة بالنكاح لأحدهم إقرار يفتقر لبيِّنةٍ فلا يَلزمها؛ ولأنَّ رضا المرأة معتبرٌ في النكاح لتعلُّق ذلك ببدنها وحقّها، فلا تُجبر على نكاح رجلٍ لا رغبة لها به، لمخالفة ذلك لمقاصد النكاح ومنافاته للألفة والمودّة المرجوّة في النكاح.

---

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن حاجب (١٥١/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة (٢٩٠/٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٧٦/٨).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المُنَجَّى (٧٠٦/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق، (٧٠٦/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج للخطيب الشربيني (٢٤٥/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٢٧/٦).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ذوي القدر والمقام... وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- الشريعة الإسلامية شريعةٌ شاملةٌ لكلِّ أحكام النَّاس وتعاملاتهم، فلم تدع أمرًا إلا وجاءت فيه أحكامٌ شرعية ومن أهمها عقد النكاح.

٢- استحباب تقديم الخِطبة على النكاح، لِمَا في ذلك مِن اقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

٣- مِن الأمور المستحبة تقديم خطة ابن مسعود على الخطبة والنكاح.

٤- أباحت الشريعة الإسلامية للرجل النظر للمرأة قبل النكاح، لما له مِن أثرٍ في المودة والألفة بَين الزوجين.

٥- جاءت الشريعة بأحكامٍ شرعيةٍ وضوابط للنكاح، فجعلت للتقديم أركان وشروط منضبطة، وذلك حتى تنضبط علاقة التقديم بشكلٍ شرعيٍّ يؤدي إلى الألفة والمودة بين المجتمع.

٦- تكلَّم الفقهاء بشكلٍ موسع عن ولاية النكاح، ومِن ذلك إن كان الأب غير موجود أو مفقود، وعن ولاية الأرحام والسلطان.

٧- مِن أحكام ولي النكاح تقديم العصبات على ذوي الأرحام في ولاية النكاح؛ لرجاء اختيار الكفء للمرأة؛ وللاحتياط للنسب.

٨- إذا حدث خلافٌ بين المرأة والولي، فيترجح تقديم إقرار المرأة على إقرار الولي، إنْ أقرت المرأة بزوج والولي بآخر ولم تكن المرأة مُجبرةً، وإنْ كانت المرأة قد أذنت للولي بتزويجها أو كانت مجبرةً قُدِّم إقرار الولي على إقرارها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- تكثيف جهود طلاب العلم لإعداد المزيد من البحوث المتعلقة بالأحكام الشرعية في عقد النكاح؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى انضباط المجتمع بالأحكام الشرعية المتعلقة به.

٢- وضع دارسةٍ لولاية النكاح، تبرز الجانب العملي في زمان الصحابة رضوان الله عليهم، حتى تبرز الناحية العملية للولاية، وتكون قدوةً لولاة النكاح في زماننا المعاصر.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم الـمُسمى تفسير أبي مسعود، لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن محمد الفاسي، تحقيق: أحمد بن محمد القرشي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٣. التفسير البسيط، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: رسالة دكتوراة بجامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.

٤. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى.

٥. الجامع أحكام القرآن، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير بخاري، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣هـ.

٦. دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ط: الثالثة.

٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل الـمُسمى تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

ثانيًا: السنة النبوية وشروحها:

٨. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر- والتوزيع، مصر- ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٠. أنيس الساري في تخريج وتحقيق أحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، لنبيل بن منصور الكويتي، تحقيق: نبيل بن منصور البصارة،

مؤسسة السماحة- مؤسسة الريان، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

١١. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد المغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط: الأولى.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن علي بن عمر بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٣. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، تحقيق: محمد إسماعيل محمد، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ.

١٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: الأولى، دمشق سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.

١٥. الجامع الصحيح المُسمى سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية ١٣٩٥هـ.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول المُسمى صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى.

١٧. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الأثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى.

١٨. رياض الصالحين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثالثة ١٤١٩هـ.

١٩. سنن أبي داود، لسيمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.

٢٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العربية بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٣. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسب عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٥. شرح سنن أبي داود، لأحمد بن حسين بن علي ابن رسلان الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين من دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: الأولى ١٤٣٧هـ.

٢٦. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٢٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المُسمى الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

٣٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق، صبحي رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

٣١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربين ط: الثانية.

٣٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٣. كتاب السلسلة الصحيحة الكاملة، لمحمد ناصر الدين الألباني.

٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٥. المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٣٧. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها والمُسمى صحيح ابن حبان، لمحمد ابن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٣٣هـ.

٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المُسمى صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٩. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٠. المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: رسالة علمية مقدمة لجامعة الملك سعود، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٤١. معالم السنن شرح سنن أبو داوود، لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البيستي، ط: الأولى، المطبعة العلمية حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

٤٢. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار قتيبة دمشق-بيروت، دار الوعي حلب، دار الوفاء القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ.

٤٣. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

ثالثًا: كتب المذاهب الفقهية:

ـ كتب المذهب الحنفي:

٤٤. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود البلدحي، القاهرة مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٤٥. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإنسانية، كراتشي.

٤٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٨. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني، دار الكتب العلمية لبنان، ط: ١٤٢٠هـ.

٤٩. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

٥٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ.

٥١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، ط: الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٥٢. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣هـ.

٥٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ.

٥٥. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.

٥٦. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٧. فتاوى قاضيخان، لفخر الدين الفرغاني حسن بن منصور الأوزجندي.

٥٨. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت لبنان، المكتبة العلمية.

٥٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٠. متن الرسالة، لعبد الله بن عبد الرحمن النفزوي القيرواني، دار الفكر.

٦١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لدماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي.

٦٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العربية، ١٤١٨هـ.

٦٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

٦٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

٦٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم سراج الدين عمر ابن إبراهيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

كتب المذهب المالكي:

٦٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي محمد بن أحمد بن رشد، القاهرة، دار الحديث ٢٠٠٤م.

٦٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

٧٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٧١. التبصرة، لأبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

٧٢. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، مركز نيجبويه، ط: الأولى ١٤٣٤ه.

٧٣. التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٤. التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٥. جامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين ابن حاجب الكردي المالكي، تحقيق:

أبو عبد الرحمن الأخضر الخضيري، ط: الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٧٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر بيروت.

٧٨. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٧٩. روضة المستبين شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١ه.

٨٠. الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري الدمياطي المالكي، ط: الأولى، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٤هـ.

٨١. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، القاهرة مصر، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.

٨٢. ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الامام مالك موريتانيا، ط: الأولى ١٤٢٦ه.

٨٣. عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبه، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ.

٨٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٨٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، ط: الثانية، الرياض المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

٨٧. متن الرسالة في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، دار الفكر ١٤٢٠ه.

٨٨. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية.

٨٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني المالكي، ط: الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

كتب المذهب الشافعي:

٩١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٩٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٩٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي، بيروت لبنان، دار المعرفة، ١٤١٠-١٩٩٠م.

٩٤. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٩٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: الأولى، جدة المملكه العربية السعودية، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٩٦. تحرير الفتاوى، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن

عبد الرحمن الكردي الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، ط: الأولى، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

٩٧. تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة، ط: الألى ١٤٠٦هـ.

٩٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٩٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل بن أحمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٠. الشرح الكبير المُسمى العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد فؤاد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

١٠١. شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي.

١٠٢. شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد المنعم خليفة، دار كنوز أشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢.

١٠٣. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين الرملي محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة، دار المعرفة بيروت.

١٠٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن الغزي، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

١٠٥. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي، ط: الأولى، دار بن حزم.

١٠٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين ابن رفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٠٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٠٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين بن محمد الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.

١٠٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١١٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١١١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى- الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر بيروت، ط: الأخيرة ١٤٠٤هـ.

١١٣. الوسيط في المذهب، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، ط: الأولى، القاهرة مصر، دار السلام، ١٤١٧هـ.

كتب المذهب الحنبلي:

١١٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد الشريف البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت لبنان، دار المعرفة.

١١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي المرداوي الصالحي، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي.

١١٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للقاضي

محمد ابن الحسين بن محمد الفراء، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط: الأولى ١٤٣١هـ.

١١٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد، لخالد الرابط، وسيد عزة عيد وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي والتوزيع، الفيوم، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.

١١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط: الأولى ١٣٩٧هـ.

١٢٠. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعب بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

١٢٢. الروض الندي شرح كافئ المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٢٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢٥. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٢٦. عمدة الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

١٢٧. الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

١٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي الدمشقي، ط: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

١٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.

١٣٠. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح، ط: الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٣١. مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن إبراهيم المروزي، ط: الأولى، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

١٣٢. مسائل حرب الكرماني، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، ط: الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١٣٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المطتب الإسلامي، ط: الثانية: ١٤١٥هـ.

١٣٤. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

١٣٥. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين عثمان بن أسعد بن منجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.

١٣٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع تنقيح وزيادات، لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٣٧. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، ط: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

١٣٨. المنور في راجح المحرر، لتقي الدين المقرئ الأدمي الحنبلي، تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، ط: الأولى، بيروت لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

كتب المذهب الظاهري:

١٣٩. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت.

ـ كتب الفقه العام:

١٤٠. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحساس المجددي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

١٤١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للعبد الله بن عبد الرحمن التميمي، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط: الخامسة ١٤٢٣هـ.

١٤٢. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

١٤٤. النظم المستعذب، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن بطال الركبي، تحقيق: د. مصطفى أبو حفيظ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٩٨٨م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٤٥. الابهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٦. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي.

١٤٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين الحدادي، عالم الكتب القاهرة، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزين الدين زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، دار الكتب العربي الكبرى مصر.

١٤٩. القاموس المبين في اصطلاح الأصوليون، لعثمان محمود حامد، دار الزاحم الرياض، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

خامسًا: كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

١٥٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.

١٥١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ط: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٥٤. بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

١٥٥. بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٥٦. تاريخ دمشق، لابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

١٥٧. تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٥٨. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن محمد البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٥٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين بن قاسم الجمالي، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، ط: الاولى ١٤٣٢هـ.

١٦١. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٢٧١هـ.

١٦٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

١٦٣. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٤. رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٦٦. طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمل بن كثير البصري، تحقيق: د: أحمد عمر هاشم، د: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

١٦٧. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق علي بن إبراهيم الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٨. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير الجزري، مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى ١٣٥١هـ.

١٦٩. فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط: الأولى.

١٧٠. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد الغيتابي العيني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد الفقيه، دار الكتاب طرابلس ليبيا، ط: الثانية ٢٠٠٠م.

١٧٢. الوافي بالوفيات، لخليل بن ابيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧٣. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

سادسًا: كتب اللغة:

١٧٤. الإبانة في اللغة العربية، لسلمة بن مسلم الصحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط: الأولى ١٤٢٠.

١٧٥. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٦. تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، فصل السين مع العين، دار الهداية.

١٧٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: لجنة علمية، مطبعة فضالة، المغرب، ط: الأولى.

١٧٨. الحديث النبوي من الوجه البلاغية، لكمال عز الدين السيد، ص: (٢١٥)، دار اقرأ، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٨٠. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ابن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال.

١٨١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٨٢. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن عباس أبو القاسم الطالقاني.

١٨٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيني، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٨.

١٨٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٨٥. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

References:

1: kutub al-Qur'an alC-Karīm wa-'Ulūmih

1. al-Baḥr al-madīd fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Fāsī, taḥqīq : Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurashī, al-Qāhirah, 1419H
2. Dalā'il al-i'jāz fī 'ilm al-ma'ānī, li-Abī Bakr 'Abd al-Qāhir ibn 'Abd al-Raḥmān al-Fārisī al-Jurjānī, taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad Shākir, Maṭba'at al-madanī bi-al-Qāhirah, Ṭ : al-thālithah.
3. Irshād al-'aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm almusmá tafsīr Abī Mas'ūd, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá al-'Imādī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt.
4. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī, taḥqīq : Hishām smyr' Bukhārī, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h.
5. Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl almusmá tafsīr al-Nasafī, li-'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī, taḥqīq : Yūsuf 'Alī Budaywī, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1419H.
6. al-Tafsīr al-basīṭ, li-'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī, taḥqīq : Risālat duktūrāh bi-Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, Ṭ : al-ūlá 1430h.
7. Tafsīr al-Jalālayn, li-Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī, wa-Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭ : al-ūlá.

2 : kutub al-Sunnah al-Nabawīyah wa-shurūḥuhā

A. kutub al-Sunnah

8. Alāstdhkār, li-Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq : Sālim 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1421h.
9. Anīs al-sārī fī takhrīj wa-taḥqīq aḥādīth allatī dhikruhā al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-'Asqalānī fī Fatḥ al-Bārī, li-Nabīl ibn Manṣūr al-Kuwaytī, taḥqīq : Nabīl ibn Manṣūr al-Baṣārah, Mu'assasat alsmāḥt-Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1426h.
10. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Ibn al-Mulaqqin 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad al-Shāfi'ī, taḥqīq : Muṣṭafá Abū alghyḍ wa-ākharūn, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá 1425h
11. al-Badr al-tamām, lil-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Maghribī, taḥqīq

: ‘Alī ibn ‘Abd Allāh al-Zabin, Dār Hajar, Ṭ : al-ūlá.
12. Dhakhīrat al-‘uqbá fī sharḥ al-Mujtabá, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Athyūbī, Dār al-Mi‘rāj al-Dawlīyah lil-Nashr, Ṭ : al-ūlá
13. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt.
14. Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, taḥqīq, Ṣubḥī Ramaḍān, Umm Isrā’ bint ‘Arafah Bayyūmī, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ : al-ūlá 1427h.
15. Fatḥ al-Mun‘im sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Duktūr Mūsá Shāhī Lāshīn, Dār al-Shurūq, Ṭ : al-ūlá 1423h.
16. al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, li-Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sā‘ātī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rbyn Ṭ : al-thāniyah
17. Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim, l‘yāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ al-Sabtī, taḥqīq : al-Duktūr Yaḥyá Ismā‘īl, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Miṣr, Ṭ : al-ūlá 1419H.
18. al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr al-Rasūl almusmá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ : al-ūlá.
19. al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ almusmá Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Ṭ : al-thāniyah 1395h.
20. Kitāb al-Silsilah al-ṣaḥīḥah al-kāmilah, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī
21. Ma‘ālim al-sunan sharḥ Sunan Abū Dāwūd, li-Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb albysty, Ṭ : al-ūlá, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah Ḥalab, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351h.
22. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, li-Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī, taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī al-Qāhirah, Ṭ : al-ūlá 1414h.
23. Ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, taḥqīq : ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmīyah Karātshī, Dār Qutaybah dmshq-byrwt, Dār al-Wa‘y Ḥalab, Dār al-Wafā’ al-Qāhirah, Ṭ : al-ūlá 1412h.

24. al-Masālik fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik, li-Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Abī Bakr ibn al-‘Arabī, qara’ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Sulaymānī, wa-‘Ā’ishah bint al-Ḥusayn al-Sulaymānī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ : al-ūlá 1428h
25. al-Maṭālib al-‘Ālīyah bzā’d al-masānīd al-thamāniyah, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq : Risālat ‘ilmīyah muqaddimah li-Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, Ṭ : al-ūlá 1419H.
26. al-Muṣannaf, li-‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al-‘Ilmī bi-al-Hind, Ṭ : al-thāniyah 1403h.
27. al-Musnad al-ṣaḥīḥ ‘alá al-taqāsīm wa-al-anwā‘ min ghayr wujūd qiṭa‘ fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā wālmusmá Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, li-Muḥammad Ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī al-Dārimī, taḥqīq : Muḥammad ‘Alī swnmz, Khāliṣ āy Dumayr, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ : al-ūlá 1433h.
28. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh almusmá Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt
29. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, lil-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Nīsābūrī, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1411h.
30. Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn alsbābṭy, Dār al-ḥadīth, Miṣr, Ṭ : al-ūlá 1413h
31. Riyāḍ al-ṣāliḥīn, li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, Ṭ : al-thālithah 1419h.
32. Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf Sunan Abī Dāwūd, li-Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur’ān wa-al-sunnah bāl’skndryh
33. al-Shāfī fī sharḥ Musnad al-Shāfi‘ī, Ibn al-Athīr al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarī, taḥqīq : Aḥmad ibn Sulaymān, Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá 1426h.
34. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Ṭ : al-ūlá, al-Riyāḍ al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Rushd, 1423h.

35. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī Ibn Raslān al-Ramlī, taḥqīq : ʻadad min al-bāḥithīn min Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, Ṭ : al-ūlá 1437h
36. Sharḥ al-ṭibbī ʻalá Mishkāt al-Maṣābīḥ almusmá al-Kāshif ʻan ḥaqā'iq al-sunan, lil-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh al-ṭibbī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, Ṭ : al-ūlá 1417h.
37. Sunan Abī Dāwūd, lsymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq al-Sijistānī, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah Bayrūt.
38. Sunan al-Dār qṭny, li-ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad al-Dār qṭny, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1424h.
39. Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.
40. al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻArabīyah Bayrūt, Ṭ : al-thālithah 1424h.
41. al-Sunan al-Kubrá, li-Aḥmad ibn Shuʻayb al-nisā'ī, taḥqīq : Ḥasab ʻAbd al-Munʻim Shalabī, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1421h.
42. al-Tanwīr sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ṣalāḥ al-Kuḥlānī, taḥqīq : Muḥammad Ismāʻīl Muḥammad, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá 1432h.
43. al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, li-Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Miṣrī al-Shāfiʻī, taḥqīq : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, Ṭ : al-ūlá, Dimashq Sūriyā, Dār al-Nawādir, 1429H.

3: kutub al-madhāhib al-fiqhīyah:

A. kutub al-madhhab al-Ḥanafī:

44. al-Aṣl, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, taḥqīq : Abū al-Wafā' al-Afghānī, Idārat al-Qur'ān wa-al-ʻUlūm al-Insānīyah, Karātshī
45. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, li-ʻAlā' al-Dīn Abī Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : al-thāniyah 1406h.
46. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, Ṭ : al-thāniyah, Dār al-

Kitāb al-Islāmī.
47. al-Bnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alghytāby al-‘Aynī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Lubnān, Ṭ : 1420h.
48. al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār, li-‘Alā’ al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī alḥṣkfy al-Ḥanafī, taḥqīq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm, Ṭ : al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h.
49. Fatāwá qāḍykhān, li-Fakhr al-Dīn al-Farghānī Ḥasan ibn Manṣūr al’wzjndy.
50. al-Ghurrah al-munīfah fī taḥqīq ba‘ḍ masā’il al-Imām Abī Ḥanīfah, li-‘Umar ibn Isḥāq ibn Aḥmad al-Ghaznawī, Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Ṭ : al-ūlá 1406h
51. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadi’, li-‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī almrghyāny, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt Lubnān.
52. al-Ḥujjah ‘alá ahl al-Madīnah, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī, taḥqīq : Mahdī Ḥasan al-Kīlānī, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ : al-thālithah 1403h.
53. al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, li-Majd al-Dīn Abī al-Faḍl ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd albldḥy, al-Qāhirah Miṣr, Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1356.
54. al-Jawharah al-nayyirah ‘alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, li-Abī Bakr ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-Ḥanafī, Ṭ : al-ūlá, al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, 1322.
55. al-Lubāb sharḥ al-Kitāb, li-‘Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah al-Ghunaymī al-Ḥanafī, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Bayrūt Lubnān, al-Maktabah al-‘Ilmīyah
56. al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt, 1414h.
57. Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, ldmād Afandī ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
58. Manāhij al-taḥṣīl wa-natā’ij Laṭā’if al-ta’wīl, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sa‘īd al-Rajrājī, Ṭ : al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, 1428.
59. Matn al-Risālah, li-‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān alnfzwy al-Qayrawānī, Dār al-Fikr.
60. Minḥat al-sulūk fī sharḥ Tuḥfat al-mulūk, li-Abī Muḥammad Badr al-Dīn al-‘Aynī Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá alghytāby al-

Ḥanafī, taḥqīq : D. Aḥmad ‘Abd al-Razzāq al-Kubaysī, Ṭ : al-ūlá, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1428h.

61. al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, li-Abī al-Ma‘ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq : ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424.

62. Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, li-Abī al-Ḥasan Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Qudūrī, taḥqīq : Kāmil Muḥammad Muḥammad ‘Uwayḍah, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Arabīyah, 1418.

63. al-Nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, li-Ibn Nujaym Sirāj al-Dīn ‘Umar Ibn Ibrāhīm, taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Ṭ : al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422h.

64. Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, li-Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Ābidīn al-Ḥanafī, Dār al-Fikr Bayrūt, Ṭ : al-thāniyah 1412h.

65. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq : D. ‘Iṣmat Allāh ‘Ināyat Allāh Muḥammad wa-ākharūn, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, wa-Dār al-Sarrāj, Ṭ : al-ūlá 1430h.

66. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, li-Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī albār‘y al-Zayla‘ī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-al-Qāhirah, Ṭ : al-ūlá 1313h.

67. al-Tajrīd, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qudūrī, taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Dār al-Salām, al-Qāhirah, Ṭ : al-thāniyah 1427h.

B. kutub al-madhhab al-Mālikī

68. ‘Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm al-Sa‘dī al-Mālikī, taḥqīq : D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt Lubnān, Dār al-Gharb al-Islāmī.

69. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ : al-thāniyah 1408h.

70. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd al-Qurṭubī Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth

2004m.
71. Ḍaw' al-shumū' sharḥ al-Majmū', li-Muḥammad al-Amīr al-Mālikī, taḥqīq : Muḥammad Maḥmūd al-Musūmī, Dār Yūsuf ibn Tāshfīn, Maktabat al-Imām Mālik Mūrītāniyā, Ṭ : al-ūlá 1426h.
72. al-Dhakhīrah, li-Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfī al-Mālikī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī.
73. al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim ibn Muhannā al-Nafrāwī, Dār al-Fikr.
74. Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, li-Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad al-Ṣa'īdī al-'Adawī, taḥqīq : Yūsuf Muḥammad al-Biqā'ī, Dār al-Fikr Bayrūt.
75. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, Dār al-Fikr.
76. Jāmi' al-ummahāt, li-Abī 'Amr Jamāl al-Dīn Ibn Ḥājib al-Kurdī al-Mālikī, taḥqīq : Abū 'Abd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Khuḍayrī, Ṭ : al-thāniyah, al-Yamāmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
77. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, li-Abī 'Umar al-Qurṭubī Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī, taḥqīq : Muḥammad aḥyd al-Mūrītānī, Ṭ : al-thāniyah, al-Riyāḍ al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1400h
78. Matn al-Risālah fī al-fiqh al-Mālikī, li-Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Abī Zayd 'Abd al-Raḥmān, al-Nafzī al-Qayrawānī, Dār al-Fikr 1420h.
79. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Ru'aynī al-Mālikī,, Ṭ : al-thālithah, Dār al-Fikr, 1412h.
80. al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, Ṭ : al-ūlá, al-Riyāḍ al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
81. al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, li-Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Abī Zayd 'Abd al-Raḥmān al-Qayrawānī al-Mālikī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999M.
82. Rawḍat almstbyn sharḥ Kitāb al-talqīn, li-Abī Muḥammad 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī, taḥqīq : 'Abd al-Laṭīf

zkāgh, Ṭ : al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, 1431h.
83. al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, li-Abī al-Baqā' Tāj al-Dīn Bahrām ibn 'Abd al-'Azīz altmyāṭy al-Mālikī, Ṭ : al-ūlá, Markaz Najībawayah lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1424h.
84. Shifā' al-ghalīl fī ḥall mqfl Khalīl, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Miknāsī, taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, Ṭ : al-ūlá, al-Qāhirah Miṣr, Markaz Najībawayah lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 1429H.
85. al-Tabṣirah, li-Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī al-Lakhmī, taḥqīq : D. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Ṭ : al-ūlá, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1432h.
86. Taḥbīr al-Mukhtaṣar wa-huwa al-sharḥ al-Wasaṭ 'alá Mukhtaṣar Khalīl, li-Tāj al-Dīn Bahrām ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz al-Damīrī, Markaz nyjbwyh, Ṭ : al-ūlá 1434h.
87. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá 1416h.
88. al-Talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, li-'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī, taḥqīq : Muḥammad Bū Khabzah al-Tiṭwānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá 1425h.
89. al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn Ḥājib, li-Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī, taḥqīq : D. Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Ṭ : al-ūlá 1429H.
90. 'Uyūn al-masā'il, li-Abī Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī al-Mālikī, taḥqīq : 'Alī Muḥammad Ibrāhīm bwrwybh, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt Lubnān, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1430h.

C. kutub al-madhhab al-Shāfi'ī:

91. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Sunaykī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
92. Baḥr al-madhhab, li-Abī al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl alrwyāny, taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Ṭ : al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2009M.
93. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Shāfi'ī, taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ : al-ūlá, Jiddah al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Dār al-Minhāj, 1421h.

94. Fatḥ al-Mu‘īn bi-sharḥ Qurrat al-‘Ayn bi-muhimmāt al-Dīn, li-Zayn al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Malībārī al-Hindī, Ṭ : al-ūlá, Dār ibn Ḥazm.
95. Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb, li-Abī ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Qāsim ibn al-Ghazzī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt Lubnān, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425h
96. Ghāyat al-Bayān sharḥ Zayd Ibn Raslān, li-Shams al-Dīn al-Ramlī Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt.
97. al-Ḥāwī al-kabīr, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Māwardī, taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, wa-al-Shaykh ‘Ādil ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah bi-Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1419.
98. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, li-Abī al-‘Abbās Najm al-Dīn Ibn Rif‘at Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, taḥqīq : Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Ṭ : al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009M.
99. I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu‘īn, li-Abī Bakr ‘Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-Shāfi‘ī, Ṭ : al-ūlá, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1418h.
100. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.
101. al-Masā’il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, lil-Qāḍī Abī Ya‘lá Muḥammad ibn Ḥusayn ibn Muḥammad al-Farrā’, taḥqīq : D. ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, Ṭ : al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, 1405h.
102. Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq : ‘Awaḍ Qāsim Aḥmad ‘Awaḍ, Dār al-Fikr Ṭ : al-ūlá 1425h.
103. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
104. al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Muḥammad ibn Mūsá ibn ‘Īsá al-Damīrī, taḥqīq : Lajnat ‘ilmīyah, Dār al-Minhāj Jiddah, Ṭ : al-ūlá 1425h.
105. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī, Dār al-Fikr Bayrūt, Ṭ : al-akhīrah 1404.

106. al-Sharḥ al-kabīr almusmá al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz, li-‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Rāfi‘ī, taḥqīq : ‘alá Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad Fu’ād ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1417h.

107. Sharḥ al-maḥallī ‘alá al-Minhāj, li-Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-maḥallī al-Shāfi‘ī.

108. Sharḥ mushkil al-Wasīṭ, li-Abī ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān Taqī al-Dīn al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīfah, Dār Kunūz Ishbīliyā, Ṭ : al-ūlá, 1432h.

109. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, lil-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá 1418h.

110. Taḥrīr al-Fatāwá, li-Walī al-Dīn Abū Zur‘ah Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Kurdī al-Shāfi‘ī, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān Fahmī, Ṭ : al-ūlá, Jiddah, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1432h.

111. Tuḥfat al-Minhāj ‘alá adillat al-Minhāj, li-Ibn al-Mulaqqin ‘Umar ibn ‘Alī al-Shāfi‘ī, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn Sa‘āf al-Laḥyānī, Dār Ḥirā’ Makkah al-Mukarramah, Ṭ : al-ūlá 1406h.

112. al-Umm, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān al-Shāfi‘ī al-Qurashī, Bayrūt Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, 1410-1990m.

113. al-Wasīṭ fī al-madhhab, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī al-Ghazālī, taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd ibrāhym-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ṭ : al-ūlá, al-Qāhirah Miṣr, Dār al-Salām, 117h.

D. kutub al-madhhab al-Ḥanbalī:

114. Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib, lmr‘b ibn Yūsuf ibn Abī Bakr al-Karmī, taḥqīq : naẓar Muḥammad al-Fāryābī, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá 1425h.

115. al-Furū‘ wa-taṣḥīḥ al-furū‘, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ : al-ūlá, Mu’assasat al-Risālah, 1424h.

116. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-‘Āṣimī, Ṭ : al-ūlá 1397h.

117. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-ʻAlā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī Mardāwī al-Ṣāliḥī, Ṭ : al-thāniyah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī.
118. al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, taḥqīq : ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Bayrūt Lubnān, Dār al-Maʻrifah.
119. al-Irshād ilá sabīl al-Rashād, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Sharīf al-Baghdādī, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah.
120. al-Jāmiʻ li-ʻUlūm al-Imām Aḥmad, li-Khālid alrābṭ, wa-Sayyid ʻAzzah ʻĪd wa-ākharūn, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-al-Tawzīʻ, al-Fayyūm, Ṭ : al-ūlá 1430h.
121. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Dimashqī, Ṭ : al-ūlá, al-Riyāḍ al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414h.
122. Kashshāf al-qināʻ ʻalá matn al-Iqnāʻ, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
123. Masā’il Ḥarb al-Kirmānī, li-Abī Muḥammad Ḥarb ibn Ismāʻīl ibn Khalaf al-Kirmānī, taḥqīq : Fāyiz ibn Aḥmad ibn Ḥāmid Ḥābis, Ṭ : al-ūlá, Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1422h.
124. Masā’il al-Imām Aḥmad wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, li-Abī Yaʻqūb Isḥāq ibn Manṣūr ibn Ibrāhīm al-Marwazī, Ṭ : al-ūlá, al-Madīnah al-Munawwarah, ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 1425h.
125. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī, almṭtb al-Islāmī, Ṭ : al-thāniyah : 1415h.
126. al-Minaḥ al-shāfiyāt bi-sharḥ mufradāt al-Imām Aḥmad, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī al-Ḥanbalī, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, Ṭ : al-ūlá, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1427h.
127. al-Mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ, li-Abī Isḥāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h.

128. al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah.
129. al-Mumtiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, li-Zayn al-Dīn al-Dīn ʻUthmān ibn Asʻad ibn mnjá al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, taḥqīq : ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Duhaysh, Ṭ : al-thālithah, Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Asadī, 1424h.
130. al-Munawwar fī Rājiḥ al-muḥarrir, li-Taqī al-Dīn al-Muqri' al-Adamī al-Ḥanbalī, taḥqīq : D. Walīd ʻAbd Allāh al-Manīs, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt Lubnān, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1424h.
131. Muntahá al-irādāt fī jamʻ al-Muqniʻ maʻa Tanqīḥ wa-ziyādāt, li-Ibn al-Najjār Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ : al-ūlá, Mu'assasat al-Risālah, 1419H.
132. al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī, Dār al-Mu'ayyad Mu'assasat al-Risālah.
133. al-Rawḍ al-ndy sharḥ kāf' al-mubtadī fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, li-Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Baʻlī, al-Mu'assasah al-Saʻīdīyah, al-Riyāḍ.
134. al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ, li-Shams al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ
135. Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī, Dār al-ʻUbaykān, Ṭ : al-ūlá 1413h.
136. al-Taʻlīqah al-kabīrah fī masā'il al-khilāf ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad, lil-Qāḍī Muḥammad Ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Farrā', taḥqīq : Lajnat bi-ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Ṭ : al-ūlá 1431h.
137. al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah, li-Bahā' al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Maqdisī, Dār al-ḥadīth al-Qāhirah, 1424h.
138. ʻUmdat al-fiqh, li-Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad ʻAzzūz, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1425h.

E. kutub al-madhhab al-Ẓāhirī;

139. al-Muḥallá wa-al-āthār, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad

ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī, Dār al-Fikr Bayrūt.

F. kutub al-fiqh al-‘āmm:

140. Ḥilyat al-fuqahā’, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzī‘ Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1403h.

141. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah fī al-Kuwayt.

142. al-Nuẓum al-musta‘dhab, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Baṭṭāl al-Rakbī, taḥqīq : D. Muṣṭafá Abū Ḥafīẓ, al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah, 1988m.

143. Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām, ll‘bd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Tamīmī, Maktabat al-Asadī Makkah al-Mukarramah, Ṭ : al-khāmisah 1423h.

144. Al-T‘ryfāt al-fiqhīyah, li-Muḥammad ‘Umaym al-iḥsās almjddy, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá 1424h.

4: kutub uṣūl al-fiqh wa-al-qawā‘id al-fiqhīyah:

145. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1416h.

146. Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, li-Zayn al-Dīn Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Sunaykī, Dār al-Kutub al-‘Arabī al-Kubrá Miṣr.

147. al-Qāmūs al-mubīn fī iṣṭilāḥ al-Uṣūlīyūn, li-‘Uthmān Maḥmūd Ḥāmid, Dār al-Zāḥim al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá 1424h.

148. Tahdhīb al-Furūq wa-al-qawā‘id al-sanīyah fī al-asrār al-fiqhīyah, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥusayn al-Makkī al-Mālikī.

149. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf, li-Zayn al-Dīn Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-Dīn al-‘ārifīn al-Ḥaddādī, ‘Ālam al-Kutub al-Qāhirah, Ṭ : al-ūlá 1410h.

5: kutub al-tārīkh wa-al-tarājim wa-al-ṭabaqāt:

150. al-A‘lām, li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris al-Ziriklī, Ṭ: al-khāmisah ‘ashar, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002M.

151. Asad al-ghābah fī ma‘rifat al-ṣaḥābah, li-‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Jazarī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al-ūlá 1415h.

152. Bahjat al-maḥāfil wa-ajmal al-wasā’il bi-al-ta‘rīf bi-ruwāt al-

Shamā'il, li-Ibrāhīm ibn Ibrāhīm ibn Ḥasan al-Laqānī, Markaz al-Nu'mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-Yaman, Ṭ : al-ūlá, 1432h.

153. Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab, li-'Umar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh al-'Aqīlī, taḥqīq: D. Suhayl Zakkār, Dār al-Fikr.

154. Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Baghdādī al-Ḥanbalī, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn, Maktabat al-'Ubaykān al-Riyāḍ, Ṭ : al-ūlá 1425h.

155. al-Dībāj al-madhhab fī ma'rifat a'yān 'ulamā' al-madhhab, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Ya'murī, taḥqīq : D. Muḥammad al-Aḥmadī, Dār al-Turāth lil-Ṭab' wa-al-Nashr al-Qāhirah.

156. Fawāt al-wafayāt, li-Ṣalāḥ al-Dīn Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad, taḥqīq : Iḥsān 'Abbās, Dār Ṣādir Bayrūt, Ṭ : al-ūlá.

157. Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā', li-Shams al-Dīn Abū al-Khayr al-Jazarī, Maktabat Ibn Taymīyah, Ṭ: al-ūlá 1351h.

158. al-Jarḥ wa-al-ta'dīl, li-'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī, Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, al-Hind, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ: al-ūlá 1271h.

159. al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb, li-Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq : 'Alī ibn Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1412h.

160. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Dār al-Jīl Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1412h.

161. Maghānī al-akhyār fī sharḥ asāmī rijāl ma'ānī al-Āthār, li-Maḥmūd ibn Aḥmad alghytāby al-'Aynī, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1427h.

162. Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj, Aḥmad Bābā ibn Aḥmad al-Faqīh, Dār al-Kitāb Ṭarābulus Lībiyā, Ṭ : al-thāniyah 2000M.

163. Rijāl Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Bukhārī, taḥqīq : 'Abd Allāh al-Laythī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, Ṭ : al-ūlá, 1407h.

164. Siyar A'lām al-nubalā', li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ : al-thālithah 1405h.

165. Ṭabaqāt al-fuqahā', li-Abī Isḥāq 'Alī ibn Ibrāhīm al-Shīrāzī,

taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Dār al-Rā’id al-‘Arabī, Bayrūt Lubnān, Ṭ : al-ūlá 1400h.

166. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, li-Ismā‘īl ibn ‘amal ibn Kathīr al-Baṣrī, taḥqīq : D : Aḥmad ‘Umar Hāshim, D : Muḥammad Zaynahum Muḥammad ‘Azab, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1413h.

167. Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl, li-Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Quḍā‘ī, Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, Ṭ : al-ūlá 1400h.

168. Tārīkh Dimashq, li-Ibn ‘Asākir Abū al-Qāsim ‘Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, taḥqīq : ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1415h.

169. al-Tārīkh al-kabīr, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Muḥammad al-Bukhārī, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād.

170. Tārīkh ‘ulamā’ al-Andalus, li-‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Yūsuf al-Azdī, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, Ṭ : al-thāniyah, 1408h.

171. al-Thiqāt mimman lam yaqa‘u fī al-Kutub al-sittah, li-Abī al-Fidā’ Zayn al-Dīn ibn Qāsim al-jamālī, taḥqīq : Shādī ibn Muḥammad Āl Nu‘mān, Markaz al-Nu‘mān lil-Buḥūth, Ṭ : al-ūlá 1432h.

172. Wafayāt al-a‘yān wānbā’ abnā’ al-Zamān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Barmakī, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir Bayrūt.

173. al-Wāfī bi-al-Wafayāt, li-Khalīl ibn abyk ibn ‘Abd Allāh al-Ṣafadī, taḥqīq : Aḥmad al-Arna’ūṭ, wtrky Muṣṭafá, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt, 1420h.

6: kutub al-lughah:

174. Asās al-balāghah, li-Abī al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad al-Zamakhsharī, taḥqīq : Muḥammad Bāsil, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt Lubnān, Ṭ : al-ūlá 1419H.

175. al-‘Ayn, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad Ibn ‘Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, taḥqīq : D. Mahdī al-Makhzūmī, Dār Maktabat al-Hilāl.

176. al-Ḥadīth al-Nabawī min al-Wajh al-balāghīyah, li-Kamāl ‘Izz al-Dīn al-Sayyid, Dār Iqra’, Ṭ : al-ūlá 1404h.

177. al-Ibānah fī al-lughah al-‘Arabīyah, lslmh ibn Muslim al-Ṣuḥārī, taḥqīq : D. ‘Abd al-Karīm Khalīfah wa-ākharūn, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, Masqaṭ, Ṭ : al-ūlá 1420H.

178. Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn mnḍwr al-Anṣārī, Dār Ṣādir Bayrūt, Ṭ : al-thālithah 1414h.
179. Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr 1399h.
180. Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, li-Muḥammad Rawwās Qal‘ajī, wḥāmd Ṣādiq qnyny, Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ : al-thāniyah 1408.
181. al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, Dār al-Da‘wah.
182. al-Muḥīṭ fī al-lughah, li-Ismā‘īl ibn ‘Abbād ibn ‘Abbās Abū al-Qāsim al-Ṭālqānī.
183. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Fārābī, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, Ṭ : al-rābi‘ah 1407h.
184. Tāj al-‘arūs, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Faṣl al-sīn ma‘a al-‘Ayn, Dār al-Hidāyah.
185. Tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, lil-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, taḥqīq: Lajnat ‘ilmīyah, Maṭba‘at Faḍālah, al-Maghrib, Ṭ: al-ūlá.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٤٩٢
مشكلة البحث: ٤٩٢
فروض البحث وتساؤلاته: ٤٩٢
أهمية الموضوع: ٤٩٣
أسباب اختيار الموضوع: ٤٩٣
أهداف البحث: ٤٩٣
حدود البحث: ٤٩٣
الدراسات السابقة: ٤٩٤
منهج البحث وإجراءاته: ٤٩٥
خطة البحث: ٤٩٨
التمهيد ٤٩٩
المطلب الأول تعريف التقديم في اللغة ٤٩٩
المطلب الثاني تعريف التقديم في الاصطلاح ٥٠٠
المبحث الأول أحكام التقديم المتعلِّقة بالخِطبة ٥٠٤
المطلب الأول تقديم الخِطبة[0] على النكاح ٥٠٤
المطلب الثاني تقديم خُطبة ابن مسعود على الخِطبة والعقد ٥١٠
المطلب الثالث تقديم نظر الرجل للمرأة على خِطبتها ٥١٣
المبحث الثاني أحكام التقديم المتعلقة بأركان النكاح ٥٢٠
المطلب الأول تقديم الإيجاب على القبول ٥٢٠
المطلب الثاني أحكام التقديم المتعلِّقة بالولي في النكاح ٥٢٥
الفرع الأول: تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح. ٥٢٥
الفرع الثاني: تقديم الابن على الجدّ وسائر العصبات في ولاية النكاح. ٥٣٢
الفرع الثالث: تقديم ذوي الأرحام على السلطان في الإنكاح. ٥٣٧
المطلب الثالث تقديم إقرار[0] المرأة بالنكاح على إقرار الولي ٥٤٤
الخاتمة ٥٤٨

أولاً: أهم النتائج: ٥٤٨

ثانيًا: أهم التوصيات: ٥٤٨

ثبت المصادر والمراجع ٥٥٠

REFERENCES: ٥٦٧

فهـــرس الموضوعـــات ٥٨٣